



جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

تحت إشراف الأستاذة:

د/موساوي ظريفة

من إعداد الطالبتين:

بورمة حياة


حايبي نورة

لجنة المناقشة:

- د/مختور دليلة، أستاذة محاضر "أ".....رئيسا
- د/موساوي ظريفة، أستاذ محاضر "ب".....مشرفا ومقررا
- د/بوخرس بلعيد، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022/07/04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وعرافان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه ويفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.


نتقدم بالعرفان والشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة موساوي ظريفة التي رافقتنا طيلة هذا البحث وأمدتنا بالمعلومات والنصائح القيمة، نسأل الله أن يجازيها خير الجزاء.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم تقييم هذا العمل.

ولا يفوتني أن أخص بالشكر الأستاذة مختور دليلة التي أنارت درينا بالنصح والإرشاد.

شكر خاص إلى جميع من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد.

* حياة ونورة * 




إهداء

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
إلى التي أفنت شبابها في سبيل نشئتي وإسعادي ... إلى من ربنتي على الحب والاحترام إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى نبع الحنان.... إلى أروع امرأة في الوجود ... أُمي الغالية.
إلى من حصد الأشواك في طريقي وأبعدها من دربي... إلى من علمني دروس التحدي والكفاح... إلى قوتي وعزتي.. إلى أعظم رجل في الكون.... أبي العزيز.
إلى من يذكرهم القلب قبل أن يكتبهم القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد أخي وأخواتي..مين، دليلة، باهية، رزيقة، ردية، مايسة.
إلى من ساندني وخط معي خطواتي ويسر لي الصعاب.. إلى زوجي العزيز الذي تحمّل الكثير، ووقوف في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي.
وأخيراً، إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة من بينهم حماتي العزيزة.
إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع شال الله العلي أن ينفعا به ويمدنا بتوفيقه.

* حياة بورمة *





إهداء

أشكر الله القدير على إعطائي القوة والشجاعة فلا إتمام مشواري

الدراسي

أهدي هذا العمل:

- إلى الذين ليسو معي لمشاركة فرحتي ولكنهم دائما في قلبي،
وبالأخص جدي وخالي رابح رحمهما الله.
- إلى جدتي ويزة
- إلى أمي "صبرينة" التي ضحت بنفسها من أجل نجاح ابنتيها،
التي أغلى ما في الكون وسر نجاحي وسندي في هذه الحياة.
- إلى أختي العزيزة أنابيس
- إلى خالي رزاق وزوجته ليليان
- إلى خالي علي وزوجته نعيمة
- إلى خالاتي وهيبية، بصورة، صندرة وديهية وأزواجهن عبد النور،
سمير، فريد وكمال
- وإلا أولاد خالتي روزة، دورية، حيتة، إسماعيل، غيلاس، ليتيسيا،
أريس، إدان وإليام.
- إلى خالتي صباح التي وقفت بجانبني خلال مشواري الدراسي.
- إلى كل من هم أعزاء عليّ
- إلى كل أصدقائي.
- ولكم أيها القراء الأعزّاء

* حايبي نورة *



مقدمة:

مرت الجزائر بأزمة إقتصادية في أواخر الثمانينات بعد إنخفاض عائدات البترول ما أدى لتدهور الأوضاع الإجتماعية، لمواجهة الوضع السائد آنذاك بدأ التفكير في فتح المجال لتحرير المنافسة حيث تم إصدار قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار لسنة 1989¹، الذي إعتبر فيما بعد كأول قانون جزائري يعترف ضمنيا بحرية المنافسة ويهدف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة.

وبعد ذلك صدر أول قانون يتعلق بالمنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة² والذي جاء لإرساء قواعد وأسس المنافسة الحرة داخل السوق، وقد إعتبر هذا القانون بحرية المنافسة وتحديد الأسعار داخل السوق بإستثناء بعض السلع الواسعة الإستهلاك، كما كرّس حرية المبادرة الإقتصادية ويعد من القوانين الرسمية التي إعتبرت ضمنيا بمبدأ حرية المنافسة، قبل أن يكرّسها دستور 1996 في المادة 37 منه التي كانت تنص على أنه: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"³. والتي أكد عليها في المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"

1- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

2- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

يقوم النظام اللبيريالي على عدة مبادئ من بينها مبدأ المنافسة الحرة والنزاهة في الأسواق بين المؤسسات ومن أجل حماية هذا المبدأ كان لا بد من إيجاد قانون ينظم ويحمي هذا الأخير من أي تعد عليه.

لتحقيق ذلك عمل المشرع الجزائري على وضع آليات وقواعد قانونية الهدف منها ضبط السوق والحفاظ على توازن المنافسة فيه من خلال التطبيق الصارم لقواعد العرض والطلب.

بناء على ذلك، شمل قانون المنافسة لسنة 2003، حظر جميع أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة سواء تجسدت في شكل إتفاقات محظورة، ممارسات تعسفية- التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية، التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية، والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا-، أو عقود إستثنائية.

ينتج عن تبني مبدأ المنافسة الحرة حظر الممارسات المقيدة للمنافسة وبالنتيجة إلتزام الأعوان الإقتصاديين الناشطين في السوق بالخضوع للإلتزامات القانونية المفروضة عليهم تحت طائلة قيام مسؤوليتهم القانونية عن الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة، ما دفعنا في

إطار هذه الدراسة للبحث عن أحكام المسؤولية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بإتباع المنهج الوصفي التحليلي بهدف تسليط الضوء على نطاق المسؤولية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة(الفصل الأول)، والآثار المترتبة عنها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

نطاق المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يؤدي تقييد المنافسة وتحريفها إلى النيل من الفعالية الإقتصادية والمساس بعجلة الإبداع والتجديد ما يلحق بالغ الضرر بمصالح المستهلك نتيجة عدم قدرته على الحصول على منتجات عالية الجودة وبأسعار تنافسية.

يفتضي إقتصاد السوق لتفادي ذلك وجود سياسة تنافسية تقوم على أساس النزاهة وإحترام قواعد العرض والطلب والإبتعاد عن مجموع الممارسات التي بإمكانها إن لم تمنع أن تؤدي إلى تقييد المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين الناشطين في السوق ما ينجم عنه بروز وضعيات الهيمنة والإحتكار نتيجة القضاء على المنافسة.

إذ غالبا ما تلجأ المؤسسات إلى وسائل وأساليب متنوعة لتقييد المنافسة بغرض الوصول إلى إحتكار السوق والتأثير على قاعدة العرض والطلب بما يخدم مصالحها ولو على حساب مبادئ المنافسة الحرة ذاتها أو جودة المنتجات والخدمات المقدمة.

لتفادي ذلك عمد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لتبني مبدأ حظر الممارسات المقيدة للمنافسة مميّزا بذلك بين الممارسات المحظورة خطرا نسبيا (المبحث الأول)، وتلك المحظورة حظرا مطلقاً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الممارسات المحظورة حظر نسبي

تولى قانون المنافسة تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة والتي تقع تحت طائلة البطلان، وذلك من خلال المواد 6، 7، 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، ولعل الملاحظة الأولية بخصوص هذه الممارسات تتعلق بتوسيع المشرع مجال الممارسات المقيدة للمنافسة مقارنة بالأمر رقم 95-06 (الملغى)، وذلك عن طريق إدخال بعض الممارسات ضمن قائمة الممارسات المحظورة¹.

إستهل المشرع الجزائري قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة بالممارسات المحظورة حظرا نسبيا أي يستفيد مرتكبها من إعفاء ولا توقع العقوبة المقررة قانونا في حالات إستثنائية ويتعلق الأمر بالاتفاقات المحظورة (المطلب الأول)، والهيمنة الإقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإتفاقات المحظورة

تعتبر الإتفاقات المحظورة من أخطار الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد قام المشرع الجزائري بحظرها هذا النوع من الإتفاقات منذ صدور قانون الأسعار لسنة 1989 -أين إعتبرها المشرع ممارسات غير مشروعة-، ثم قانون المنافسة لسنة 1995، وصولا للقانون الحالي والمتمثل في الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، ما يفرض الوقوف على المقصود بهذه الإتفاقات (الفرع الأول)، وبيان شروط حظرها (الفرع الثاني).

1- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، 2005، ص 09.

الفرع الأول

تعريف الإتفاقات المحظورة

يتم إبرام الإتفاقات المحظورة بإعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة بين مؤسستين أو أكثر وقد إعتنى كل من التشريع (أولاً)، والفقهاء (ثانياً) بتعريف هذه الإتفاقات المحظورة.

أولاً: التعريف التشريعي

نصّ المشرع الجزائري على الإتفاقات المقيدة للمنافسة في متن المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم التي نصت على أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
 - إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب الممارسات المقيدة".
- نستنتج من نص هذه المادة أنّ قانون المنافسة يمنع مجموعة من الإتفاقات التي تكتسي طابعاً عضوياً منظماً كالإتفاق أو التعاقد الصريح أو الضمني.

نلاحظ أيضا أن المشرع حظر الإتفاقات التي تهدف أو من شأنها أن ترتب أثرا يعرقل حرية المنافسة أو يحد منها، سواء كانت طبيعة هذه الإتفاقات تعاقدية أو في صورة تفاهم أو ترتيبات ودّية بين الأطراف المتواطئة يجري مراعاتها للقوانين الداخلية للمؤسسات المعنية أو للمواثيق المهنية أو النقابية، ومن حيث الشكل يستوي أن تكون الإتفاقات صريحة أو ضمنية ظاهرة أو مستمرة، ومن حيث موضوعها فقد تكون منصبة على تقييد المنافسة في مجال الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمات بما فيها الإستيراد وتلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات والإتحادات المهنية وسواء تم تقييد المنافسة على الصعيد الأفقي أو الرأسّي¹.

ثانيا: التعريف الفقهي

توجّه الفقه بخصوص مسألة تعريف الإتفاق حيث عرفه البعض على أنه تنسيق في سلوك بين مشروعين أو أكثر أو بين شخصية من الأشخاص المعنوية والطبيعية أو أكثر أو بين شخصية من الأشخاص المعنوية والطبيعية أو أكثر أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح يرتبط بنشاط إقتصادي أي كان الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق إذا كان محلّه أو كانت الآثار المترتبة عليه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحد من المنافسة، سواء من خلال تحديد حجم الإنتاج في السوق أو التقسيم الجغرافي لذلك السوق أو تحديد الأثمان بشكل مفتعل لا يرجع إلى آليات العرض والطلب الحقيقيين والتميز بين بعض العملاء والبعض الآخر².

يرى الفقيه **L.Vogel** أن الإتفاق المنافي للمنافسة هو تطابق بين الإرادات يؤدي إلى تحديد المنافسة، وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا التعريف أنه لم يحدد الأشخاص القائمين بهذا الاتفاق، مثلا مؤسسات أو أشخاص طبيعية أو معنوية عامة أو خاصة،

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون رقم 04-02، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 36.

2- مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 17.

كما أنه لم يذكر عنصرًا أساسيًا في تكوين الإتفاق وهم أطرافه الذين يشترط فيهم أن يكونوا مستقلين عن بعضهم البعض¹.

في حين عرفه الفقيه CHAMDAUD على أنه: "عبارة عن وضعية أين يلتزم التجار والصناعيين بصفة متبادلة، الشراء أو البيع لمنتجاتهم أو الخدمات بوضع قواعد وتعليمات موجهة لتطوير وتحسين مداخل مؤسساتهم"².

يظهر إعطاء تعريف قانوني للإتفاق المقيد للمنافسة شيء صعب وقد أشار إلى هذه الصعوبة الكثير من الفقهاء عند دراستهم للإتفاقات الإقتصادية، إعتبر بعضهم بفشل محاولتهم لتعريف الإتفاقات تعريفا واضحا مما تسبب في عدم وضع قواعد قانونية نهائية جامعة ومانعة في هذا الموضوع³.

الفرع الثاني

شروط الإتفاقات المحظورة

يتضح من خلال المادة 06 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أنه لا بد من تتوافر مجموعة من شروط لكي يعتبر الإتفاق محظورا من الناحية القانونية بداية بشرط وجود الإتفاق (أولا) وضرورة تقييد الإتفاق للمنافسة (ثانيا).

1- نقلا عن كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 30.

2- نقلا عن: زعموم حفيظة، طالع كاتية، حماية السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 06.

3- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43، وأنظر كذلك: بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 176 و 177.

أولاً: وجود إتفاق

يكون الإتفاق موجود بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ويكون بتعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الإقتصاديين بهدف تبني خطة مشتركة تهدف للإخلال بحريّة المنافسة في سوق واحد للسّلح والخدمات، ولا يقوم الإتفاق في غياب هذا الشرط¹.
وبتعبير آخر الإتفاق هو عمل يتصف بالصفة الجماعية سواء كان ثنائياً أو متعدد الأطراف بالتالي يتطلب توافق إرادة أطرافه².

إن إستقلالية إرادة الأطراف ذات أهمية في تكييف الإتفاق بحيث تطرح أساساً في العلاقات القائمة بين المؤسسات التابعة لنفس التجمع كذلك تلك العلاقات التي تربط الشركة الأم Société mère ولاسيما إذا كانت الشركة الأم هي التي تراقب أعمال فروعها، أما من حيث طبيعة الاتفاق فإنه ليس من الضروري أن يكون تعاقدياً كما هو معروف في القانون المدني، وإنما يكون في صورة ترتيبات ودية بين الأطراف³، ومن جهة أخرى فإن هذه الإتفاقات يمكن أن تخص أعواناً إقتصاديين متواجدين في نفس المستوى من الإنتاج والتسويق⁴ -الإتفاقات الأفقية- (1)، أو في مستويات مختلفة- الإتفاقات العمودية- (2).

1-الاتفاقات الأفقية: ويقصد بها تلك الإتفاقات التي تتم بين المؤسسات التي تعمل على نفس المستوى ضمن البنية العامة للنشاط الإقتصادي مثلاً الإتفاقات التي تتم على مستوى الإنتاج أو مستوى التوزيع، وهذه الإتفاقات يمكن أن تقيد المنافسة خصوصاً لما

1- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 64.
2- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 01، الجزائر، 2017، ص 29.
3- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 65.
4- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 221.

تهدف إلى تثبيت الأسعار أو تقييم الأسواق¹،

يتم إبرام الإتفاق الأفقي بين مؤسسات متواجدة في نفس المستوى الإقتصادي من الإنتاج والتوزيع، أي الإتفاقات المبرمة بين الموزعين فيما بينهم أو بين الممونين فيما بينهم كأن يتم الإتفاق على فرض جدول الأسعار أو الإتفاق على إحترام نظام حفظ الأسعار أو على إقتسام الأسواق².

2-الاتفاقات العمودية: يقصد بها تلك الإتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج والتوزيع أو الخدمات....، كذلك التي تعقد بين منتج يتواجد في مستوى أعلى نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة مقارنة بمستواه³.

إذن يمكن القول بأن الإتفاقات العمودية ما هو إلا مجموع العمليات المادية والقانونية التي تسمح بتسويق سلع وخدمات الممون أو المنتج، إنها تقنية تهدف إلى ترويج المنتجات بأنجح الطرق إلى المستهلك المستهدف⁴.

ثانيا: تقييد الإتفاق للمنافسة

بالرجوع إلى المادة 06 من الأمر رقم 03،-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، لا يمكن القول بأن الإتفاق محظورا إلا إذا كان هدفة أو أثره هو تقييد المنافسة في السوق فالإتفاق يكون مقيدا للمنافسة من حيث أهدافه (1)، وآثاره (2).

1- هدف الاتفاق: يقصد به السلوك المراد أو المقبول من أطراف الإتفاق، والذي يؤدي عادة إلى تقييد المنافسة ولا يشترط في الإتفاق الذي له هدف تقييد المنافسة- أن يوضع

1- شغار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 40.

2- زعموم حفيظة وطالم كاتية، مرجع سابق، ص 09.

3- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 222.

4- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع...، مرجع سابق، ص 51.

موضوع التنفيذ، ويتحقق عملياً- بل إن الإتفاق يعد ممنوعاً في حد ذاته سواء تحقق هدفه أو لم يتحقق¹.

بحيث أشارت إلى ذلك المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري والمادة 1-420 L من التقنين التجاري الفرنسي حيث ورد في المادتين أنه: " تحظر الإتفاقات عندما تهدف أو يمكن أن ينتج عنها مساس أو عرقلة أو تقييد المنافسة"، لتبقى فكرة الهدف التي تستند عليها سلطات ضبط السوق فكرة موضوعية ومنطقية في أساسها تتضمن هذه الفكرة القيام بالتأكد والتحقق من وجود هدف مقيد للمنافسة يوضح بأن القانون يركز على الدافع ونية عرقلة المنافسة والإخلال بها².

2- آثار الإتفاق: منعت المادة 06 الإتفاقات التي يمكن أن تترتب عليها آثار سلبية تخل بالمنافسة وقد عبرت على ذلك بقولها: "...أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة...".

ويعني منع الإتفاقات نتيجة لآثارها المخلة بالمنافسة حتى لو لم تكن مقصودة وقد جاءت صياغة المادة بالعربية مختلفة عن صياغتها بالفرنسية.

ولهذا نرى ضرورة إعادة النظر في الصياغة العربية للمادة 06 كأن يقال مثلا تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية³.

إذا ثبت أن الإتفاق غرضه تقييد المنافسة، تعين إدانته مهما كان أثره على المنافسة فلكي يصبح الإتفاق ممنوعاً لا يشترط أن تكون آثاره منافية للمنافسة بل يكفي أن يكون له

1- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 125. أنظر كذلك:

ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », Revue critique de droit et sciences politiques, Volume 7, N° 1, faculté de droit , université d'alger 1, p 19.

2- جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 73. أنظر كذلك:

LAKLI Nadia, « l'application du droit des ententes aux contrats de distribution exclusive », Revue de droit et société, n 3, 2014, p.8.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 41.

غرض يرمي إلى تحقيق تلك النتيجة، غير أن الإتفاق الذي له هدف منافي للمنافسة يتضمن في نفس الوقت آثار محتملة تتنافى مع المنافسة، وقد منعها المشرع قصد تمكين السلطات من التدخل للوقاية منها قبل وضعها موضوع التطبيق¹.

إلا أن القانون يستثني بعض الإتفاقات من الحظر مع منع الإدانة لتوفر أسباب معنية محددة من طرف المشرع²، في حالتين تتعلق الأولى بحالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي إتخذ تطبيقاً له يرخص بالإتفاق، وتتعلق الثانية بحالة كون الإتفاق يحقق تقدم إقتصادي أو تقني³.

المطلب الثاني

الاستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية

تعد وضعية الهيمنة من بين الممارسات التي يمكن قيامها في السوق غير أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة إلا في حالة توافرها على بعض الشروط أولهما تواجد مؤسسة في وضعية الهيمنة (الفرع الأول)، والاستغلال التعسفي لهذه الوضعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة إقتصادية

لا يمكن تطبيق حظر التعسف إلا على المؤسسة المهيمنة على السوق المعنية، (أولاً)، وفق المعايير المطبقة (ثانياً).

1- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 60.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 40.

3- أنظر للتفصيل في ذلك: مخانشة أمينة، "الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة بين الحظر والإباحة"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع: حول "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و18 نوفمبر 2015، ص 38.

أولاً: تعريف الهيمنة الاقتصادية

يقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها¹ وعرفتها الفقرة (ج) من المادة 03 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر، بأنها: "...هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونها".

تعرف أيضا أنها "سلطة التصرف *le pouvoir d'agir*" التي يمكن أن تكتسي وجهاً إيجابياً يمكن المؤسسة المهيمنة تجنيب نفسها التأثير الصادر من المؤسسات الأخرى، وآخر سلبياً يمنح للمؤسسة المهيمنة تأثير على المؤسسات الموجودة في السوق².

وإذا كانت الهيمنة هي الوضعية الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة ما وتجعلها قادرة على عرقلة المنافسة أو هي المكانة المرموقة في السوق والتي تتحقق خصوصا بواسطة الحصص التي تمتلكها في هذا السوق، هذه الأخيرة التي تعتبر أداة تحليل أساسية في قانون المنافسة، حيث أنه بدراسة السوق يمكن معرفة مدى إمكانية مراقبة سلوك صادر من مؤسسة وإدانتها ومعاقبتها عليه إذ كان مخلا بالمنافسة، وعليه يتوقف تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة على سوق معينة تحديد سوق السلعة أو الخدمة التي تقدمها المؤسسة³.

ثانياً: معايير الهيمنة الاقتصادية

يتم تقدير تواجد المؤسسة الاقتصادية في وضعية هيمنة على السوق بالإعتماد على معايير كميّة (1)، وأخرى كيفية (2)

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 45.

2- لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 66.

3- جواد عفاف، حماية المنافسة من الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2008، ص 85.

1- المعايير الكمية: وتتمثل هذه المعايير في حصة السوق التي تحوزها المؤسسة المعنية (أ)، والقوة الاقتصادية التي تتمتع بها (ب)

أ- **حصة السوق:** يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير لقياس وضعية الهيمنة فإمتلاك حصة هامة من حصص السوق يعتبر دليلا على إمتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة¹، وعادة ما تعتبر المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة إقتصادية إذا ما تجاوزت حصتها في السوق نسبة 50 %، وغياب هذه الوضعية عندما لا تتجاوز حصة السوق نسبة 10 % بحيث تختلف هذه النسبة باختلاف الأسواق وبإختلاف المؤسسات المعنية².

ولقد إعتد المشرع الجزائري على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة في سوق معينة، حيث تحدد حصة السوق بالعلاقة بين رقم أعمال العون الإقتصادي المعني ورقم أعمال جميع الأعوان الإقتصاديين الموجودين في نفس السوق، إلا أن حصة السوق ليست المعيار الوحيد لتقدير وضعية الهيمنة، فقد تحوز المؤسسة حصة معتبرة إلا أنها تبقى عاجزة عن التأثير في المنافسة³.

ب- **معيار القوة الاقتصادية:** عندما تركز القوة الاقتصادية في يد مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات فإنها تحتل موقع الهيمنة ويمكن تقديرها من خلال عناصر متعددة منها⁴:

- عدد وأهمية الإتفاقات المالية والإقتصادية المبرمة مع المجموعات الأخرى.
- مدى توافر عوائق دخول منافسين آخرين إلى السوق.
- القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان.
- سهولة الحصول على مصادر التمويل.

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 47.

2- مختور دليمة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع...، مرجع سابق، ص 85-86.

3- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 89.

4- مقدم توفيق، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الإتصالات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 65.

- خصائص المؤسسة المعتبرة مثل تفوقها في تسيير الابتكار التقني¹.
- 2- معايير كيفية: كحالة المنافسة في السوق (أ)، ومعايير أخرى (ب).

أ- حالة المنافسة: قد تكتسب المؤسسة إستقلالية إتجاه منافسيها رغم عدم حيازتها لحصّة معتبرة في السوق، لضعف الحصّة الفردية لمنافسيها، مما يمكنها من إكتساب وضعية هيمنة على السوق المعنية، فبالإضافة إلى حصّة السوق لابد من تحليل حالة المنافسة في القطاع الإقتصادي المعني، ومعاينة تطورها، فإن رغم تمتع مؤسستين بنفس الحصّة السوقية، إلا أنه بشأن إمتلاكهما لوضعية الهيمنة، فقد تختلف الأحكام حسب المناخ التنافسي السائد في السوق، ولإثبات وضعية الهيمنة وفقا للمعيار السالف، يجب كذلك البحث عن قدرة المؤسسة على الإحتفاظ بوضعية الهيمنة لمدة طويلة رغم المنافسة القوية².

ب- معايير أخرى: لا يمكن الإكتفاء بالمعايير السابقة للجزم بتواجد المؤسسة في وضعية هيمنة على السوق فيجب إستكمالها بمعايير كيفية تساهم في تحديد مدى إكتساب مؤسسة معينة لوضعية هيمنة وتتمثل بعض هذه المعايير فيما يلي:

- الإمتيازات التقنية التي تتمتع بها المؤسسة في مواجهة منافسيها.
- اشتهاار المنتج التجاري للشركة المعنية مهما كان سببه.
- القدرة التي تتمتع بها المؤسسة في الإحتفاظ بمستوى معين من الأسعار يكون أكثر إرتفاعاً من الأسعار المنافسة وفي حالة قيام هذه المؤسسة بتغيير أسعارها ستقوم المؤسسات المنافسة بإتباع السعر المفروض من طرفها.
- وجود عوائق تعرقل الدخول إلى السوق أو غياب المنافسة المحتملة أو العكس بمعنى سهولة الدخول إلى السوق ودخول مؤسسات جديدة منافسة تتمتع بقدرات إنتاجية وتكنولوجية كبيرة³.

1- ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 88.

2- لحراري، شالح ويزة، مرجع سابق، ص 69.

3- جلال مسعد، محتوت، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الثاني

الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الإقتصادية

لا تشكل وضعية الهيمنة ممارسة محظورة في حد ذاتها، بل يشترط أن تتعسف المؤسسة في إستغلال هذه الوضعية (أولاً) ويتخذ التعسف عدة أشكال (ثانياً)، شرط تقييد المنافسة (ثالثاً).

أولاً: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة

تنص المادة 07 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،
 - إقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار ولإنخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"
- إن التعسف الناجم عن الهيمنة على الأسواق أو جزء منه غالباً ما يكون من فعل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، فالمادة المشار إليها أعلاه تمنع هذا التعسف¹.

1- مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 81.

يعتبر التعسف فكرة موضوعية لا تتعلق بالنية الخادعة ولا بإرادة الإعتداء على المنافسة ومفهوم التعسف في وضعية الهيمنة ينفي كل فكرة الخطأ، إذ أن سلطات المنافسة لا تأخذ في الحسبان عند تطبيق العقوبات إرادة الإعتداء على المنافسة بصفة عامة الممارسات يجب أن تكيف على أنها تعسف في إستغلال وضعية الهيمنة بإستقلالية عن الهدف المقصود من الحائز عن وضعية الهيمنة¹.

ثانياً: أشكال التعسف في الهيمنة

يأتي التعسف في الهيمنة في شكلين هما: التعسف السلوكي(1)، والتعسف الهيكلي(2).

1- التعسف السلوكي: يظهر التعسف السلوكي على شكل فعل غير عادي بالمقارنة مع الأفعال التي تمارس في ظل المنافسة⁽²⁾، نتيجة لجوء المؤسسة المهيمنة إلى وسائل مختلفة عن تلك المتبعة في المنافسة العادية، فهذا التعسف يكون عند سعي المؤسسة للحصول على ميزة لا تسمح المنافسة الفعلية بالحصول عليها³.

ويوصف كذلك بأنه تعسف سلوكي لأنه في حالة تم التأكد من أن المؤسسة قد قامت فعلاً بإستغلال مركزها القوي للحصول على مميزات لا يمكن الحصول عليها من غير هذا الإستغلال⁴، ويمكن أن نقدم مثال: القضايا المعروضة على مجلس المنافسة الجزائري في

1- شفار نبيّة، مرجع سابق، ص 68. أنظر كذلك:

BARKAT Djohra, AISSAOUI Azedine, « La régulation des marchés publics par le conseil de la concurrence », Les Annales de l'université d'alger 1, Volume 36, N° 1, 2022, pp 19-432.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 42.

3- شيفاوة دليلة، وطماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، بويرة، 2018، ص 20.

4- جلال مسعد محتوت، مدى تأثير المنافسة حرة الممارسات التجارية ...، مرجع سابق، ص 141.

ظل الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، نجد قضية المؤسسة الوطنية للصناعة الالكترومنزلية (ENIE) التي رفضت بيع 50 تلفاز و700 جهاز استقبال لإحدى المؤسسات بحجة عدم توافر السلعة مع أنها إستجابت لطلب مؤسسة أخرى في نفس الوقت وعليها تعسفت المؤسسة المدعى عليها بسبب هيمنتها الإقتصادية¹.

كما عاد مجلس المنافسة في قراره رقم 2020/04، الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2020، للتأكيد أن وضعية الهيمنة قائمة في سوق التجزئة للهاتف النقال لشركة موبيليس نتيجة إستحواذها على أكثر من 47 % من حصص السوق، ما دفع هذه الأخيرة للتقدم بطلب لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإكترونية لإعتماد أسعارا بزيادة تقدر ب45 % من التسعيرة البيئية، وهو ما يعتبر تعسف في وضعية الهيمنة وفقا لأحكام المادة 7 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة².

هذا وكان مجلس المنافسة قد رفض عدة إخطارات متعلقة بممارسة التعسف في الهيمنة وفق ما تمكست به الأطراف المعنية نتيجة عدم وجود عناصر مقنعة³، ففي قضية الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين "UAR" ضد شركة "VFS Global Services" إنتهى مجلس المنافسة لعدم قبول الإخطار مسببا لقراره هذا بعدم ثبوت إدعاءات الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين "UAR"، والمتعلقة بالتعسف في إستغلال الوضعية الإحتكارية ووضعية الهيمنة والعرقلة من الدخول في سوق التأمينات ولاسيما

1- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع...، مرجع سابق، ص 27.

2- قرار مجلس المنافسة، رقم 2020/04، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2020، شركة "أبتيموم تيليكوم جازي" ضد شركة "موبيليس"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 23، ص ص 20-30؛ www.conseil-concurrence.dz

3- قرار مجلس المنافسة، رقم 2018/07، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، الجمعية الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك "APOCE" ضد إتصالات الجزائر "Algérie Télécom"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 18، ص ص 6-14؛

التأمين على السفر¹.

أ- **التعسف الهيكلي**: يعتبر التعسف الهيكلي نوع آخر من التعسف وهو ناتج عن آثار عقد أو عملية حول شروط ممارسة وتكثيف المنافسة في السوق، وعملياً، طرد المنافس الموجود والمحتمل الوجود وبما أن المؤسسة تهيمن على السوق في التعسف الهيكلي، فكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تقوية وتعزيز هذا المركز سيؤثر على هيكل السوق².

يمكن أن تؤدي النظرة الموضوعية إلى التعسف إلى معاقبة المؤسسة لسبب بسيط أنها تمتلك وضعياً الهيمنة وهذا المسلك الذي تبعه الإجتهد الأوروبي إذ قضت محكمة العدل الأوروبية في قضية *Continal.Can* "عامل تعزيز وضعياً الهيمنة من طرف مؤسسة، مهما كانت الطرق المستعملة من أجل وصول إلى ذلك، لدرجة أن مستوى الهيمنة أدى إلى المساس المحسوس بالمنافسة، بمعنى أنه لا يوجد في السوق سوى المؤسسات التابعة للمؤسسة المهيمنة، يشكل تعسفاً"³.

فالتعسف الهيكلي يمكن في فساد التركيبة التنافسية للسوق وإملاك المؤسسة للوضع المهيمن وأي تعزيز لهذه الوضعية قد يسبب مساساً بالمنافسة بشكل تعسفي⁴.

ثالثاً: شرط تقييد المنافسة

ككل الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة يشترط المشرع لحظر التعسف في الهيمنة أن يؤدي إستغلال هذا التعسف إلى تقييد المنافسة وعرققتها وإلا خرجت الممارسة من مجال إختصاص مجلس المنافسة وإعتبرت من إختصاص القاضي العادي.

1- قرار مجلس المنافسة، رقم 2019/01، صادر بتاريخ 15 أبريل 2019، الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين "UAR" ضد شركة "VFS Global Services"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 20، ص ص 6-12؛

www.conseil-concurrence.dz

2- بن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعياً الهيمنة في سوق"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الشريعة والإقتصاد، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 05، العدد 01، قسنطينة، 2019، ص 42.

3- نقلاً عن: جلال مسعد محتوت، مرجع سابق، ص 142.

4- شيفاوة دليلة، طماش سمير، مرجع سابق، ص 21.

تطرق المشرع من خلال المادة 07 من قانون المنافسة إلى بعض أشكال تقييد المنافسة الصادر عن المؤسسة المهيمنة والمتعلقة بسبب هيمنتها الإقتصادية وتعتبر أشكال التعسف نفسها تلك المذكورة في المادة 06 وهي أشكال ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر¹.

رغم توفر هذا الشرط هناك حالات للتعسف في وضعية الهيمنة إستثنائها المشرع الجزائري طبقا للمادة 09 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي نصت على أنه: " لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له.

يرخص بالإتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

1- زعموم حفيظة، طالم كاتية، مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني

الممارسات المحظورة حظر مطلق

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة من التصرفات الغير المشروعة التي تقوم بها مؤسسة إتجاه مؤسسة أخرى، أو يقوم بها الأعوان الاقتصاديون داخل السوق من أجل الربح السريع ما يؤدي إلى الإخلال بالمنافسة إما بعرقلتها أو الحد منها وهو ما يعود بالضرر على النشاط الاقتصادي والمنتافسين والمستهلكين على حد سواء.

لذلك حظر المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات حظرا مطلقاً في متن المواد 10، 11، 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تتخذ أشكال مختلفة كالممارسات التعسفية (المطلب الأول) والعقود الإستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الممارسات التعسفية

يعرف التعسف في اللغة بأنه أخذ الشيء على غير طريقته أما إصطلاحاً فهو الإنحراف بالحق عن غايته أو إستعماله على وجه غير الوجه المشروع، أما التعسف في إستعمال الحق باعتباره نظرية عامة فإنه يقضي بمنع كل صاحب حق من أن يستعمل حقه على وجه يضر به الغير سواء بقصد أو بغير قصد.

منع المشرع الجزائري التعسف في إستعمال الحق في متن المادة 124 مكرر من القانون المدني¹، وقرر عدم جوازه إذا كان واقعا بقصد الإضرار بالغير، كحالة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية (الفرع الأول) والبيع بأسعار مخفضة تعسفياً (الفرع الثاني)

1- أنظر المادة 124 مكرر من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الأول

التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

يعتبر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية من الممارسات المحظورة قانونا ولقيامها يجب وجود المؤسسة في وضعية التبعية (أولا)، ثم الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية (ثانيا).

أولا: وجود المؤسسة الاقتصادية في وضعية تبعية

للقوف على تواجد المؤسسة في وضعية تبعية يجب أولا تحديد المقصود بهذه الوضعية الاقتصادية(1)، ثم تحديد معايير تحققها(2).

1- مفهوم التبعية الاقتصادية: عرّف المشرع الجزائري وضعية التبعية الاقتصادية في قانون المنافسة تحديدا في نص المادة 03 فقرة(د) بأنها: "...العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قد أشار إلى معيار واحد فقط يمكن من خلاله لمجلس المنافسة أن يتأكد من وجود مؤسسة ما في وضعية التبعية الاقتصادية أم لا وهذا المعيار هو غياب الحل البديل ويقصد به إمكانية اللجوء إلى شركات أخرى دون أية صعوبة¹.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد تناول التبعية الاقتصادية في المادة 420-02 من التقنين التجاري الفرنسي حيث جاء فيها: "يحظر الإستئثار التعسفي من قبل مؤسسات أو جماعة مؤسسات في حالة تبعية اقتصادية توجد فيها بالنسبة إليها زبونا أو ممونا"².

1- خلف الله كريمة، دروس في مقياس قانون المنافسة، كلية الحقوق، مجمع تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015-2016، ص 24.

2- voir l'art 420-02 du code de commerce francais : www.legifrance.gouv.fr

وبالرجوع إلى المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، فإن القانون لا يعاقب على التبعية الاقتصادية وإنما يعاقب على التعسف في إستغلال وضعية التبعية التي تتواجد فيها المؤسسة المعنية لوجود علاقة تعاقدية طبقا لنص المادة 03 الفقرة د من الأمر نفسه: "وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التجارية..."¹.

2- معايير التبعية الاقتصادية: إن إستعمال المشرع في نص المادة 11 لعبارة "...وضعية التبعية الاقتصادية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا..." يجعلنا نقول بأن هذه الوضعية لا يمكنها أن تخرج عن نطاق شكلين وهما: حالة تبعية الموزع للممون (أ)، وحالة تبعية الممون للموزع (ب).

أ- حالة تبعية الموزع للممون: تبعية العلامة

تقدر تبعية الموزع والتي تسمى عادة بتبعية التموين بواسطة تحليل مقاييس أربع تتمثل في: شهرة العلامة التجارية أو الماركة (أ-1)، حصة السوق المحوزة من قبل الممون (أ-2)، أهمية رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة التابعة مع المؤسسة المتبوعة (أ-3)، وغياب منتجات متعادلة أو بديلة في السوق (أ-4)².

أ-1- شهرة العلامة: تتوقف شهرة العلامة على رأي المستهلك وذلك من خلال حجم إستهلاكه للمادة المعنية دون غيرها، وشهرة العلامة التجارية أو الماركة يعتبر مؤشرا على وجود حالة تبعية اقتصادية³.

1- شروط حسين، شرح قانون المنافسة، على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 80.

2- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 52.

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري...، مرجع سابق، ص 188.

أ-2- **حصة الممون في السوق:** تترجم حصة الممون في السوق مدى قوته الإقتصادية ولا يشترط في الممون أن يكون في وضعية هيمنة في تحقق التبعية إليه بل يشترط في حصته في السوق أن تكون معتبرة بالقدر الذي يؤدي إلى تبعية الموزع إليه¹.

أ-3- **حصة الممون في رقم الأعمال:** يعتمد القول بوجود تبعية الممون للموزع في مجال تسويق المواد المعنية عند عدم قدرة الممون على الإستغناء عن خدمات الموزع نظرا لأهمية هذا الأخير في تسويق منتجات الممون عبر الأسواق².

أ-4- **غياب الحل البديل:** ولقد تم النص على هذا المعيار في المادة 03/د من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، عندما أشارت إلى أن وضعية التبعية الإقتصادية هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن وذلك إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها المؤسسة التابعة لها إقتصادياً مهما كانت صفتها سواء كانت زبونا³ أو ممونا، ولقد تم النص على هذا المعيار أيضا في الأمر الفرنسي الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة في المادة 02/08 منه⁴.

غير أن القانون رقم 2001-420 الصادر في 15 ماي 2001 المتعلق بالقواعد الجديدة للضبط الإقتصادي قد عمل على إلغاء معيار الحل البديل⁵.

وهناك من أضاف أن غياب الحل البديل أو المعادل هو ما يتضح من نص المادة 03/د من الأمر رقم 03-03، ويعتبر الحل البديل متوفر إذا وجد في السوق مواد مشابهة لمواد الممون وتملك نفس الشهرة أو تدير لصاحبها نفس رقم الأعمال ويقع عبء إثبات

1- خلف الله كريمة، مرجع سابق، ص 25.

2- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص 115.

3- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 22.

4- مرجع نفسه.

5-Loi N°2001-420 du 15 Mai 2001 Relative aux nouvelles régulations économiques, JORF N° 113 du 16 Mai 2001 ; www.legifrance.gouv.fr

الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية على من يدعي وقوع التعسف فالموزع عليه أن يثبت توافر المعايير السابقة¹.

ب- حالة تبعية الممون للموزع: لأن التبعية الإقتصادية لا تخص فقط تبعية الموزع للممون بل حتى تبعية هذا الأخير للموزع وتحدث هذه الحالة عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون والموزع مختلفة لصالح هذا الأخير وذلك من خلال قدرة الشراء التي يتمتع بها من خلال قدراته في التفاوض وفرض شروطه على الطرف الآخر، بالإضافة لغياب منافذ إقتصادية لتصريف الممون لمنتجاته وكذا الموزع في مجال التسويق².

فنتج تبعية الممون أي تبعية مؤسسة منتجة تجاه مؤسسة توزيع ضخمة نتيجة لعدة معايير وهي:

- حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع والتي يجب أن تكون معتبرة.
- تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع لاسيما الخيارات الإستراتيجية والتجارية والتبعية.
- غياب الحل البديل فلا يوجد حل معادل وبديل لمؤسسة الممون إلا إذا كان في مقدورها إيجاد المنافذ الضرورية لتصريف البضاعة المشابهة لتلك التي تحوزها³.

ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية

لا تعتبر حالة التبعية الإقتصادية أمرا محظورا في حد ذاته بل إن النتائج المترتبة عنها من جراء التعسف في إستغلالها والتي من شأنها تقييد المنافسة داخل السوق هي التي تعد محظورة ولقد نصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على الممارسات التي تشكل تعسف في وضعية التبعية الإقتصادية على سبيل المثال لا الحصر

1- ضيف الله أسامة، لحواصة صبري، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020، ص ص 43-44.

2- نصيرة قيراطي، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2016، ص 40.

3- ضيف الله أسامة، لحواصة صبري، مرجع سابق، ص 43.

وهي كما يلي¹: رفض البيع بدون مبرر شرعي(1)، البيع المتلازم(2)، البيع التمييزي(3)، البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا(4)، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى(5)، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة(6).

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي: نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات في نص المادة 11 من الأمر رقم 03-03 وهو رفض البيع الصادر عن عون إقتصادي مستغل لوضعية التبعية في مواجهة عون إقتصادي آخر².

يلاحظ أنه لا بد من توافر الشروط التالية لقيام هذه الممارسة:

- صدور طلب من قبل مؤسسة في مواجهة مؤسسة أخرى تعسفت في إستغلال وضعية التبعية(يتمثل هذا الطلب في الحصول على سلعة أو أداء خدمة).
- صدور الرفض(يجب أن تعلن المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية الإقتصادية رفضها الفعلي لبيع(السلعة أو الخدمة).
- توافر المنتج لدى المؤسسة المستغلة لوضعية التبعية: فرفض البيع يكون غير مشروع إذا كان المنتج متوفر لدى المؤسسة المستغلة³.

2- البيع المتلازم أو التمييزي: يتمثل البيع المتلازم في ذلك البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتج الذي يطلبه مشروطا بإقتنائه منتوجا آخر لذات البائع أما البيع التمييزي فهو ذلك البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع تتمثل في منحها لإمتيازات تتمثل في أسعار خاصة أو تسهيلات في الدفع...إلخ، مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات⁴.

1- نصيرة قيراطي، مرجع سابق، ص 40.

2- بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الإقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 90-91.

3- عدوي نادية، مرجع سابق، ص 26.

4- بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 25.

3- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا: يتمثل في إشتراط العون المستغل لوضعية التبعية من أجل بيع منتج إشتراط إقتناء كمية دنيا منه حيث أن عدم أخذ كمية يحددها هذا العون يؤدي إلى عدم منحه المنتج.

4- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى: تتمثل هذه الممارسة في أن يفرض العون الإقتصادي المستغل لوضعية التبعية على عون آخر السعر الذي يبيع به ويكون هذا السعر أقل من ثمن الكلفة وبذلك يتحمل العون الموجود في حالة تبعية الخسارة الناتجة عن ذلك.

5- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة: تعد هذه الشروط التي يفرضها المتعامل ناتجة عن القوة التعاقدية للعون المستغل لوضعية التبعية بحيث تسمح له هذه القوة أن يملّي على أعوان إقتصاديّين آخرين شروطا معينة تكون غير مبررة منها: شروط حصر السوق، بنود متضمنة توزيع السوق، بند عدم المنافسة... إلخ¹.

الفرع الثاني

ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا

إستحدثت المشرّع الجزائري هذه الممارسة بموجب الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، في المادة 12 منه التي نصت على أنه: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والسوق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

وما يمكن ملاحظته من هذه المادة أن المشرّع الجزائري لم يورد أي إستثناء على هذه الممارسة المحظورة وحسن ما فعل فجعلها ممنوعة متى ما تحققت شروطها وإستبعد كل

1- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص ص 95-96.

إحتمالات إباحتها وذلك نظرا لخطورتها سواء على مصالح المستهلك أو على مصالح المتنافسين¹.

ولإحاطة أكثر بهذه الممارسة المحظورة لابد علينا دراسة مفهومها (أولا) وبيان شروطها (ثانيا).

أولا: تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

تعددت التعاريف والمفاهيم بشأن البيع بأسعار منخفضة تعسفيا إلا أن مجلها يتفق بأنه لا يشكل طريقة بيع من طرف المؤسسة المنافسة بقدر من يشكل ممارسة مقيدة لها تهدف من خلاله إزاحة المنافسين من سوق قصد الاستيلاء كلها² يعتبر البيع بأسعار منخفضة تعسفا غير مشروع لأنه يؤدي إلى عرقلة السير العادي للسوق حيث ينطوي على آثار خطيرة حيث يقوم بعض الموزعين بتخفيض الأثمان بشكل شبه دائم³.

وعليه، نصت المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على حظر عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق⁴.

1- طالب محمد كريم، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 3000.

2- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 178.

3- بخمة جمال، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 113.

4- مخانشة آمنة، "الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة (بين الحظر والإباحة)"، مداخلة ضمن فعاليات المنتدى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 07.

ويتضح لنا أن المشرع منع ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي ومنع أيضا مجرد عرض مثل تلك الأسعار، كما أن البيع بأسعار مخفضة تعسفا لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزالة المنافسين للإستيلاء على السوق والرّجوع بعد ذلك إلى السعر العادي وهو الهدف الحقيقي من هذه العملية، وبالنسبة للمستهلك فإنه قد لا يدرك لأول وهلة الهدف من هذه الممارسة إذ أنه يعتقد بأن المنتجات التي يعاد بيعها بسعر أقل من سعر تكلفة إنتاج وتحويل وتسويق تلك السلعة المراد بيعها قد تخدم مصالحه إلا أن الحقيقة غير ذلك فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ¹.

كما يتضح لنا أيضا من خلال هذه المادة أن أطراف هذه الممارسة هم العون الإقتصادي والمستهلك حيث يشترط لحظر هذه الممارسة وجودهما².

يتمثل البيع بأسعار مخفضة تعسفا: "في ذلك البيع الذي يعرض فيه البائع سلعة ما بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق ويوجه هذا المنتج أساسا إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستعمله لإستهلاكه الشخصي"³.

ثانيا: شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفا

إستلزم القانون توافر شروط معينة حتى يعتبر الفعل الممارس من طرف العون الإقتصادي محظورا وقابل للإدانة وفقا للمادة 12 من الأمر المنظم للمنافسة التي تقتضي بمنع البيع بأسعار مخفضة تعسفية⁴ وحتى تتحقق عملية البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

1-عثماني علي، "دور القضاء العادي في حماية وترقية مبدأ المنافسة في الجزائر"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 07.

2- بلخري حنان، "التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص 475.

3- مخانشة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 178.

4-مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، عدد خاص، 2017، ص 226.

يجب أن تتوفر فيه عدة شروط¹، أولها البيع بسعر مخفض (1)، مع عرض سعر مخفض مقارنة بسعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق (2)، وتوجيهه للمستهلك (3)، بهدف تقييد المنافسة (4).

1- البيع بأسعار مخفضة:

لقد تم إدراج ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفياً ضمن قائمة الممارسات المقيدة للمنافسة التي تم حظرها بغض النظر عن القوة الإقتصادية للمؤسسة المدانة في المادة 12 من الأمر 03-03، وتتم هذه الممارسة في شكل عقد بيع وهذا ما يستشف من نص المادة 12 من قانون المنافسة التي جاء فيها: "يحظر الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة..."².

وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تبني معيار السعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق كهامش مرجعي، فكل الأسعار التي تعرض أو تمارس وهي أقل من سعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق هي ممارسة تعسفية مطورة ومقيدة للمنافسة³. وتجدر الإشارة إلى المادة 10 فقرة 1 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى التي تضمنت ممارسة البيع بسعر أقل من سعر التكلفة والتي حصرت مجال التطبيق في السلع دون الخدمات⁴.

2- عرض سعر مخفض مقارنة بسعر تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق:

حدد المشرع من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر، معيار الشكل التعسفي لتخفيض أسعار البيع وهو ألا يناسب سعر عرض أو ممارسة البيع مع

1- بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 130.

2- عدوي نادية، مرجع سابق، ص 36.

3- حسان سبسي، مسؤولية المؤسسة الإقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 158.

4- حسان سبسي، مرجع سابق، ص 155.

تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق وخاصة إذا كان السّعر يستجيب لقواعد العرض والطلب في السوق¹.

حيث أشارت المادة 04 من الأمر نفسه أن أسعار السلع والخدمات تحدد بصفة حرة إعتقادا على قواعد المنافسة فالمشرع الجزائري قام بحظر كل عرض أو ممارسة بيع مخفضة بشكل تعسفي لكن يجب أن تكون هذه الأسعار ليست مجرد تخفيض بسيط بل تخفيض فادح بالنظر إلى التكلفة الكلية للمنتج².

يتم تحديد التعسف في الأسعار بطريقة موضوعية، تقاس مقارنة بتكاليف الإنتاج، التحويل، النقل، التخزين كذلك التصريف في الأسواق أي التسويق، وعليه فإن السعر يعتبر منخفض تعسفا عندما يكون سعر بيع الوحدة أقل من تكلفة الوحدة المتوسطة وليس من سعر الشراء وإلا كنا بصدد إعادة البيع بالخسارة³.

3- توجيه البيع للمستهلك:

يشترط في البيع بأسعار منخفضة تعسفا أن يكون موجهاً للمستهلك⁴ أو حتى العرض للمستهلك دون غيره بمعنى أنه يستبعد من هذه الحالة الممارسات التي تتم بين الأعوان

1- بن عمارة سارة، مالكي كنزة، حماية النظام العام التنافسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 51. أنظر كذلك:

TOUATI Ghiles, « Abus de domination et fixation des prix : prix excessifs et prix prédateur », Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, Volume 17, n 1, 2022, p. 1007.

2- مختور دليّة، تضييق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 235.

3- لحراري شالح ويزة، مرجع سابق، ص 80.

4- عبد الكريم خصير، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 33.

الإقتصاديين فيما بينهم أي أنه تعتبر عملية بيع بأسعار مخفضة تعسفاً تلك التي يتم فقط بين المستهلك ومؤسسة أو عون إقتصادي¹.

بالرجوع إلى قانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية². نجده عرف المستهلك على أنه: "...كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجرد من كل طابع معنوي..."

كذلك عرفه قانون حماية المستهلك وقمع الغش³ كالاتي: "...كل شخصي طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به..."

بالتالي، نلاحظ أن المقصود بالمستهلك في هذا المجال هو المستهلك النهائي دون الوسيط⁴.

4-تقييد المنافسة:

تتمثل الغاية الأساسية لقانون المنافسة في تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة قصد زيادة الفعالية الإقتصادية لذلك فإن الضرر الذي تخلفه الممارسات الماسة بالمنافسة يتجاوز أثرها المساس بالمستهلك أو المؤسسات المنافسة إلى حد الإضرار بالإقتصاد الوطني⁵.

1- بن عمرة سارة و مالكي كنزة، مرجع سابق، ص 52.

2- أنظر المادة 02-03 من قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-17 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

3- المادة 03 من قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 09-18 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج. عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

4- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 55.

5- طالب محمد كريم، مرجع سابق، ص 311.

لذلك حرص المشرع في المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على حظر الممارسة إذا قامت بها مؤسسة تجاه المستهلك ولم يعطي أهمية للممارسة التي تقع بين المؤسسة والمؤسسة بمعنى أن مثل هذه الممارسات إذا وقعت بين المؤسسات فإنها تعد صحيحة بالرغم من أنها تولد ذات الآثار السلبية على المنافسة أو أكثر¹. مع الإشارة أنه حتى ولو كان تقييد المنافسة في السوق كان بقصد أو بدون قصد تحقق هدف الممارسة وآثارها أو لم يتحقق فتعتبر دائماً محظورة² فهذه الممارسة يجب أن تنتج عن إرادة إستبعاد أو إحتمال إستبعاد منافس أو منتج منافس من السوق³. إن الهدف الرئيسي من وراء عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً هو إزاحة المنافسين من الطريق أو حتى منع دخول منافسين جدد إلى السوق وقد تتمكن المؤسسة المتعسفة من تحقيق وضعية الإحتكار وبالتالي ليس فقط الإضرار بالمتعاملين الإقتصاديين بل إلحاق أضرار خطيرة بتركيبية السوق والمساس بمبدأ حرية المنافسة وتقييدها وعرقلتها مما يمنع من زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين⁴.

المطلب الثاني

الممارسات الاستثنائية

من بين الإتفاقات الرامية إلى الحد من الدخول إلى السوق إتفاق مجموعة من الأعوان الإقتصاديين على وضع حواجز تحول دون دخول السلع أو إقصاء المتنافسين أو التقليل من عددهم⁵، وقد تناول المشرع الشرط الإستثنائي ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة في المادة

1- عبد الكريم خصير، مرجع سابق، ص 33.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية...، مرجع سابق، ص 55.

3- شفار نبيلة، مرجع سابق، ص 87.

4- قابس آنية، حظر أو عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفياً وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 42.

5- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 01، الجزائر، 2014، ص 35.

10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 06 من القانون رقم 12-08 التي تنص على أنه: "يعتبر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل تطبيق هذا الأمر".

ولقد تطرق المشرع إلى حظر هذا النوع من العقود دون بيان مفهومها (الفرع الأول) بشرط إستيفائها الشروط القانونية المطلوبة لحظرها (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف العقود الإستثنائية

لم يعرف المشرع الجزائري الممارسات الإستثنائية في القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، إنما إكتفى بالنص على حظر كل عمل أو عقد من شأنه أن يسمح لمؤسسة ما بالإستئثار بممارسة نشاط إقتصادي وتتمثل الممارسات الإستثنائية في عقود التوزيع الحصري والممارسات الإستثنائية الأخرى¹. تعرف عقود الإستئثار بأنها: "تلك الإتفاقات التي بموجبها يضع المنتج أو الصانع أو المستورد قيودا على الموزع أو من هذا الأخير على التاجر مضمون هذا القيد هو الإقتصار في التعامل مع بعضهم البعض في سلع معينة وفي منطقة جغرافية محدودة خلال فترة زمنية محددة ومع عملاء معينين دون أن يكون أحدهم تابعا أو نائبا عن الآخر"².

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم ينص في منظومته القانونية على هذه الممارسة ذلك أنها تدخل ضمن الممارسات الأخرى خاصة الإتفاقات الغير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة وكذا التعسف في إستغلال وضعية التبعية الاقتصادية حسب

1- عدوي نادية، مرجع سابق، ص 85.

2- بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص 75.

الحالة لذلك لم يفرد لها المشرع الفرنسي نصا خاصا بها¹.

وطبقا للمادة 10 من الأمر رقم 03-03، نستخلص أن كلمة الإستثناء تستعمل للدلالة على قدرة المؤسسة على الإنفراد بممارسة نشاط إقتصادي معين في السوق أو ممارسته بصفة حصرية دون منافسة من الغير مما يؤدي إلى تقييد حرية المنافسة².

الفرع الثاني

شروط حظر العقود الاستثنائية

لإعتبار العقود الإستثنائية محظورة لابد من توفر الشروط التالية:

أولاً: وجود عمل أو عقد

نصت المادة 10 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب القانون رقم 12-08 على أنه: "...ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه..." نلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع قام بحظر كلّ العقود وكذلك الأعمال مهما كانت طبيعتها وموضوعها، لكن نلاحظ بأنّه لم يعرف العقد ولا العمل في الأمر رقم 03-03، وبذلك علينا الرّجوع إلى القواعد العامة لمعرفة المقصود بهما³.

فالعمل القانوني هو تصرف قانوني من خلال إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين أي لا يلزم فيه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني فهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد⁴.

1- بن وطاس إيمان، مرجع سابق، ص 125.

2- صياد محمد الخامس، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 14.

3- زقاري أمال، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة عدد 01، 2017، ص 291.

4- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 39.

أما العقد فقد عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 54 منه: "العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخريين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"¹.

وبما أنّ المشرع الجزائري وسع من نطاق العقد في ظلّ المادة 10 من الأمر رقم 03-03 ليشمل العقود مهما كان موضوعها وطبيعتها فإنّ المشرع في المادة 10 يأخذ بكلّ العقود سواء كانت رضائية أو شكلية أو عينية سواء كانت مسماة أو غير مسماة، كانت بسيطة أو مختلطة، كانت ملزمة لجانبين أو ملزمة لجانب واحد، كانت من قبيل عقود المعاوضة أو عقود التبرع، كانت عقودا محددة أو عقودا احتمالية، كانت عقودا فورية أو عقودا زمنية².

ثانيا: إستئثار المؤسسة بممارسة النشاطات

بالنسبة للشرط الثاني الذي يستشف من نص المادة 10 من قانون المنافسة المعدل والمتمم هو شرط إستئثار المؤسسة بممارسة النشاطات أي أن تكون المؤسسة منفردة بالعقود والأعمال في مجال من مجالات الإنتاج، التوزيع، الخدمات أو الإستيراد بمعنى أن تفضل المؤسسة المستأثرة نفسها على بقية المؤسسات في السوق وتقوم بإختيار الأفضل لها³.

ثالثا: تقييد المنافسة

حتى يدخل العقد أو العمل الإستثنائي في دائرة الخطر المنصوص عليه في المادة 10 لا بد من وجود العلاقة السببية بين العقد أو العمل الاستثنائي والإخلال بالمنافسة حيث يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالمنافسة ناتج عن الإتفاق المبرم بين الأطراف المتواطئة

1- أنظر المادة 54 من القانون المدني.

2- للمزيد من التفاصيل على هذه العقود راجع: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998، ص 162.

3- زقاري أمال، مرجع سابق، ص 292.

وجود العلاقة السببية بين العقد أو العمل الإستثنائي وتقييد المنافسة يفرض على مجلس المنافسة إجراء دراسة معمقة للعقد أو العمل الإستثنائي¹.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نماذج عن العقود أو الأعمال الإستثنائية المقيدة للمنافسة مثلما فعل بالنسبة للإتفاقات المحظورة، التعسف في وضعية الهيمنة، التعسف في إستغلال التبعية الاقتصادية عند تحقق الشروط الثلاثة أعلاه يمكن إعتبار العقود أو الأعمال الإستثنائية عندها مقيدة للمنافسة ومحظورة كما حدث في قضية سوناطراك أين أكد مجلس المنافسة أن شركة سوناطراك أقدمت على عرقلة حرية المنافسة والحد منها في سوق توزيع المزلقات وهذا وفقا للمادة 10 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بإتخاذها قرار إعتبار شركة نפטال موزعا حصريا للمزلقات وتطبيقها لأسعار تفضيلية لصالح شركة نפטال على حساب الموزعين الخواص².

1- زقاري أمال، مرجع سابق، ص 293.

2- قرار مجلس المنافسة، رقم 20/2015، صادر بتاريخ 16 أبريل 2015، القضية رقم 49/2013، السيد دوخانجي رابح الكائن مقره بحي اللوز رقم 32 بني عمران-بومرداس ضد كل من: شركة سوناطراك الكائن مقرها بجنان المليك حيدرة، الجزائر، وسلطة ضبط المحروقات الكائن مقرها بمبنى وزارة وادي حيدرة، الجزائر، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 08، ص ص 56 - 59؛ www.conseil-concurrence.dz

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن المسؤولية في مجال

الممارسات المقيدة للمنافسة

حدد المشرع الجزائري في ظل الأمر المتعلق بالمنافسة شروط ممارسة المنافسة في السوق، فلكل مؤسسة الحرية الكاملة في الدخول إلى السوق وممارسة النشاط التي ترغب فيه ولها حرية الخروج منه دون أن تتحمل أية تبعات، بالمقابل من ذلك تلتزم المؤسسات الناشطة في المجال الإقتصادي بالإمتثال للإلتزامات القانونية المفروضة عليها والتي يأتي في مقدمتها إلتزامها بعدم تقييد المنافسة والذي ينتج عنه إلتزامات فرعية تقضي بالإلتزام بعدم إرتكاب أية ممارسة من تلك الواردة ضمن قائمة الممارسات المحظورة تحت طائلة قيام مسؤوليتها القانونية عن الإخلال بقواعد المنافسة الحرة وبالنتيجة متابعتها قانونا من طرف السلطات المختصة في هذا المجال.

ينترتب على إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة قيام المسؤولية القانونية للمؤسسات المخالفة ما يستتبع من الناحية العملية متابعتها على أساس الممارسات المقيدة للمنافسة التي إرتكبتها قصد الإضرار بالمنافسة في السوق، ويتولى متابعة المؤسسات المخالفة للإلتزامات الواردة في قانون المنافسة سلطة إدارية مختصة في ظل ما يعرف بالمتابعة الإدارية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، إلى جانب المتابعة القضائية لهؤلاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة

تتميز الإلتزامات القانونية الملقاة على عاتق المؤسسات في قانون المنافسة بالخصوصية ما تطلب وضع جهاز مختص مؤهل قانونا لفحص سلوك المؤسسات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة (المطلب الأول)، ليتمكن من فرض الجزاءات القانونية الملائمة نتيجة قيام مسؤولية المؤسسة المعنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النظام القانوني لمجلس المنافسة

مجلس المنافسة هيئة مستقلة مكلفة في إطار التنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الإقتصادية خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات المقيدة لها (الفرع الأول)، وفق إجراءات المتابعة المقررة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مجلس المنافسة

إهتم المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة بتعريف مجلس المنافسة (أولاً) وتحديد طبيعته (ثانياً) وتشكيله (ثالثاً).

أولاً: تعريفه

يلعب مجلس المنافسة دوراً جوهرياً في تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وتفترض وظيفة الضبط تزويد مجلس المنافسة بإطار قانوني يسمح له بأداء الوظائف

المتعلقة به سواء تلك الخاصة بالفصل في الممارسات المقيدة للمنافسة أو تلك الخاصة بتقديم الرأي والمشورة¹.

كرس المشرع الجزائري مجلس المنافسة بمقتضى الأمر رقم 95-06 الملغي وأبقى عليه في ظل الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وكلفه بحماية المنافسة وترقيتها².

منح المشرع لمجلس المنافسة كل الوسائل القانونية الضرورية من أجل القيام بدوره، فهو مزود بتشكيلية متميزة ومتنوعة وعالية المستوى، وحتى تضمن نزاهة هذه المؤسسة إستقلاليتها وعدم تبعيتها لأية جهة كانت، منحت لأعضائه مجموعة من حقوق تعطيهم الضمانات الكافية لممارسة عملهم بكل إستقلالية³.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على أنه: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

فإن كيبف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بأنه سلطة إدارية مستقلة يعني أنه هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة في إتخاذ القرارات ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة، بما يسمح له بتحقيق الأهداف المتعلقة

1- بن يسعد عزراء، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 157.

2- صافة خيرة، "دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 302.

3- سحوت جهيد، الممارسات المنافسية أو المقيدة للمنافسة، من الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 75.

بحماية المستهلك على أكمل وجه¹.

1- الطابع السلطوي لمجلس المنافسة: يعتبر مجلس المنافسة سلطة حيث أنه لا يعتبر مجرد هيئة إستشارية²، وإنما أصبح سلطة مختصة يمنع كل أنواع الإختلالات التي يمكن أن تعرقل السير الحسن للسوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن فكرة السلطة التي يحوزها المجلس تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب التي زود بها والتي كانت في السابق من إختصاص السلطة القضائية³.

2- الطابع الإداري لمجلس المنافسة: إن مجلس المنافسة جهاز إداري، بعد أن عرفه المشرع صراحة في المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁴.

ويترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، إعتبار كل الأعمال الصادرة عنه من إتخاذ القرارات وإبداء الآراء والاقترحات تتسم بالطابع الإداري⁵، حيث يتجسد من خلالها حق ممارسات إختصاصات ومزايا السلطة العامة، التي يعترف بها عادة للسلطات التنفيذية. وبناء عليه، فإن من المفروض، أن المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات تخضع كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى إلى القاضي بإعتباره القاضي الطبيعي والعادي لتلك المنازعات⁶.

3- إستقلالية مجلس المنافسة: يقصد بإستقلالية المجلس من الناحية القانونية أن سلطات الضبط لا تخضع لا للوصاية ولا للرقابة الرئاسية⁷ ولتأكد من توفر هذه الإستقلالية لابد من الإعتقاد على معيارين أساسيين: المعيار العضوي (أ)، والمعيار الوظيفي (ب).

1- قرناش جمال، أي دور لمجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة شلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص 492.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية....، مرجع سابق، ص 64.

3- متيش نوال، مرجع سابق، ص 69.

4- أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

5- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 221.

6- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 65.

7- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 221.

أ- **المعيار العضوي:** تبرز إستقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية من خلال طريقة تعيين لأعضائه فهم معينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (04) سنوات مع إمكانية ممارسة وظائفهم بصفة دائمة¹.

ب- **المعيار الوظيفي:** يقصد بالإستقلال الوظيفي، عدم الخضوع لا لرقابة سلميّة، ولا لرقابة وصائية، لا يمكن إلغاء القرارات التي يصدرها هذا المجلس أو تعديلها أو إستبدالها من طرف سلطة أعلى منه².

ثالثا: تشكيلة مجلس المنافسة

حسب المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم:

" - يتكون مجلس المنافسة من (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ستة (06) أعضاء يختارون من الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

2- أربعة أعضاء (4) يختارون من ضمن المهندسين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة".

1 - متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

2 - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 269.

يدل إختيار هذه الشخصيات والكفاءات في الميدان الإقتصادي والمنافسة والتوزيع والإستهلاك على رغبة المشرع في جعل مجلس المنافسة خبير إقتصادي في مجال المنافسة¹.

وتضيف المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة: "يعين رئيس مجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

إشترط المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية المفصلة في مباشرة دعوى مجلس المنافسة بداية من الإخطار (أولاً) ثم التحقيق (ثانياً).

أولاً: إجراءات الإخطار

لا يتصل مجلس المنافسة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلا بعد إخطاره من قبل أشخاص مؤهلين لذلك (1)، ويتم الإخطار وفق شروط يحددها القانون² مسبقا ويجب إحترامها (2).

1- شروط حسين، مرجع سابق، ص 46.

2- لحراري، شالح ويزة، مرجع سابق، ص 161.

1- أصحاب الحق في الإخطار:

حسب المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقا نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت له مصلحة في ذلك".

تنص الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " يمكن أن تستشيرَه أيضًا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا الجمعيات المستهلكين".

يعود الحق في إخطار مجلس المنافسة لكل من الوزير المكلف بالتجارة (أ)، المؤسسات الاقتصادية (ب)، الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية (ج)، ليبقى للمجلس إمكانية الإخطار التلقائي (د).

أ. الوزير المكلف بالتجارة: يسهر الوزير المكلف بالتجارة على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة لذلك منح له المشرع الحق في إخطار مجلس المنافسة في المخالفات المرتكبة من طرف المؤسسات والتي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق¹.

ب. المؤسسات الاقتصادية: أهم شروط لوجود المنافسة هو وجود المؤسسة، فهي تتأثر بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة²، وعليه فكل عون إقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة ليطلب من هذا الأخير التدخل لوضع حدّ للممارسات المخلة بالمنافسة³.

1- لاكلي نادية، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد

لدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص 342.

2- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام المجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 24 جوان 2015، ص 10.

3- شرواط حسين، مرجع سابق، ص 52.

ج. الهيئات الممثلة للمصالح الجماعية: تتمثل هذه الهيئات في كل من الجماعات المحلية (الولائية، البلدية)، الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك. وتمارس حقها في الإخطار من خلال ممثلها القانوني وعليها أن تثبت صفتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها من خلال القانون الأساسي المنشئ لها، وبالإضافة إلى هذه الهيئات خول القانون الفرنسي لكل من غرف الفلاحة وغرف الحرف وغرفة التجارة والصناعة الحق في إخطار مجلس المنافسة¹.

د. الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة: يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائياً بنا على دراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة يكون قد أشرف على إنجازها، بمعنى أن مجلس المنافسة يستطيع أن يخطر نفسه بنفسه²، ويلجأ مجلس المنافسة إلى الإخطار التلقائي في الحالات التالية:

- إذا قدمت إلى مجلس المنافسة عريضة ولكن تم رفضها لعدم توفرها على عناصر الإثبات المقنعة³.

- عندما يتلقى المجلس الإخطار من جهة ما، يتسبب له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار نفسه تلقائياً وذلك بهدف التنظيم وضمان الحماية المسبقة في المناطق التي لم تكن محل إخطار⁴.

2- شروط الإخطار: ليكون الإخطار مقبولاً، يتعين على مقدمه أن يستوفي أولاً الشروط العامة لرفع الدعاوي القضائية من أهلية وصفة ومصلحة⁵، وشروط حددها المرسوم

1- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/11/05، ص 127.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 109.

3- سميحة علال، جرائم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 114.

4- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 109.

5- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 67.

المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة¹، والتي تتمثل في:

- أن يكون موضوع الإخطار داخلاً في إختصاص المجلس طبقاً لما نصت عليه المادة 01/44 من الأمر رقم 03-03².
- إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة، تدعم الوقائع المعروضة وهذا يعني تقديم بعض الأدلة والأسانيد التي تدعم إدعاءات مقدم الإخطار.
- عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس، فإذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها (03 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة العقوبة فإن المجلس يعلن عدم القبول والإخطار حسب المادة 04/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³.
- يتولى مجلس المنافسة فحص الإخطار للتأكد من توافر شروط قبوله، ويترتب عنها إما التصريح بقبوله أو إمكانية إتخاذ تدابير تحفظية أو مباشرة إجراءات التحقيق⁴.

ثانياً: إجراءات التحقيق:

يعتبر التحقيق المرحلة الثانية لقيام بالإجراءات أمام مجلس المنافسة يسهر على سيرها أشخاص مكلفين بالتحقيق(1)، وفق مراحل حددها القانون(2).

1-الأشخاص المكلفين بالتحقيق:

عند تبليغ مجلس المنافسة بوجود أي ممارسة منافية في سوق معينة يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد الأشخاص المؤهلة للقيام بعملية البحث والتحري⁵، ذكرت هذه الأصناف المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، التي نصت على

1- شفار نبيبة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 163.

2- المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر.

3- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 67.

4- بلحارث ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، السنة 11، عدد 21، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص13.

5- بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 06/27/2012، ص 46.

أنه: " علاوة على ضباط أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتهون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة، التابعون للإدارة المكلفون بالتجارة.

- الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة".

2- مراحل التحقيق: يتم إجراء التحقيق عبر مراحل منصوص عليها قانوناً تبدأ بالتحريات الأولية (أ)، ثم تأتي مرحلة التحقيق الحضورى (ب).

أ- مرحلة التحريات الأولية:

من بين الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة السماع للأطراف، فحص الوثائق، طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق¹، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بقولها: " يمكن المقرر القيام بالفحص على وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني. ويمكنه أن يطالب بإستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات".

1- حداد حنيفة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/05/10، ص 40.

ب- مرحلة التحقيق الحضورى:

تمثل مرحلة التحقيق الحضورى المرحلة الثانية من مراحل التحقيق ويدخل في صلاحيات المقرر القيام بإجراءين¹ هما تبليغ المآخذ(ب-1)، والتحقق بعد تبليغ المآخذ(ب-2):

ب-1- تبليغ المآخذ: يلعب هذا الإجراء دور هام حيث نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحرر المقرر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر.

ب-2- التحقيق بعد تبليغ المآخذ: هذا الإجراء نصت عليه المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: " تكون جلسات الإستماع التي قام بها المقرر عند الإقتضاء محررة في محضر يوقعه الأشخاص الذين إستمع إليهم وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر".

تختتم إجراءات التحقيق بإعداد تقرير نهائي من طرف المقرر وفقاً للمادة 54 من الأمر رقم 03-03، بعد ذلك يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية².

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، يعقد مجلس المنافسة جلسة لإتخاذ القرار الملائم في القضية، في ضوء ما ورد في أوراق الملف والملاحظات التي أبدأها الأطراف أثناء الجلسة³.

1- بن عبد الله صبرينة، مرجع سابق، ص 59.

2- حداد حنيفة، مرجع سابق، ص 41.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 70.

المطلب الثاني

الجزاء المقررة من طرف مجلس المنافسة

حظر قانون المنافسة الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة ورتب عليها جزاءات يتم توقيعها من طرف مجلس المنافسة.

بالرجوع إلى الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، نجد أن الجهات القضائية المخولة لقيام مسؤولية العون الإقتصادي هي كل من مجلس المنافسة وكذا القضاء، ذلك لأن مهامها حماية المنافسة باختلاف دور كل منهما، حيث تسلط على العون الإقتصادي المخالف لقواعد المنافسة مجموعة من الجزاءات نص عليها الأمر رقم 03-03، ووزعها بين العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

إن سلطة إصدار العقوبات هي في الأصل مخولة للقضاء إلا أن المشرع أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الإقتصادي المخالف لمبادئ المنافسة الحرة¹ ما تعلق منها بالأوامر (أولاً)، الغرامة المالية (ثانياً)، والإجراءات التحفظية (التدابير الوقائية) (ثالثاً)

أولاً: الأوامر

يقوم مجلس المنافسة بإصدار أوامر معلة للمؤسسات التي قامت بإرتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة لوضع حد لهذه الممارسة. طبقاً لنص المادة 45 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على أن يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسة المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر بها في

1- فرجات عباس، هباش عمران، مداح عبد الباسط، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 04، 2017، ص 05.

إختصاصه، وله أن يقرر عقوبات نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر، كما ذهبت المادة 58 المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 08-12، إلى أنه إذا لم تنفذ هذه الأوامر في الآجال المحددة لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150000 دج عن كل يوم تأخير¹.

وعليه، يمكن لمجلس المنافسة أن يوجه أنواع مختلفة من الأوامر يتعلق للأمر في بعض الحالات بأوامر القيام بفعل شيء وفي حالات أخرى إعطاء أوامر للإمتناع عن فعل شيء ومن أمثلة ذلك:

- أوامر للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في أجل محدود.
- أوامر لوقف الممارسة أو عدم إدراج بند تعاقدية.
- أوامر بإقامة علاقات تعاقدية أو السماح بإستفادة المنافسين بتقنية أو خدمة.
- أوامر لإحترام الاجتهاد القضائي.
- أوامر لممون يذكر فيه موزعيه أن الأسعار الواردة في الوثائق التجارية هي أسعار قصوى ينصحهم بها.
- أوامر لإرسال المعلومات.
- أوامر إتخاذ بعض التدابير العقابية في إطار طلب إتخاذ التدابير التحفظية².

ثانياً: الغرامة المالية

يقوم مجلس المنافسة بفرض غرامات مالية أو عقوبات مالية عند عدم تطبيق الأوامر أو عدم إمتثال العون الإقتصادي (المؤسسة) إلى أوامر يفرضها المجلس وتكون هذه الغرامات إما نافذة فوراً وبالآجال، فالعقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تلحق بالذمة المالية

1- بن لشهب أسماء، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في

العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، عدد 01، 2016، ص 101.

2- ساوس خيرة، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، عدد 02، 2016، ص 92.

للشخص المخالف إذ يعتبر مبلغا ماليا يدفع للدولة عن طريق الخزينة العامة¹.

عمل قانون المنافسة على التحديد القانوني للمبلغ الأقصى للغرامة المالية(1)، ليبقى احتمال الإعفاء منها أو تخفيض قيمتها قائما شريطة إستيفاء الشروط القانونية المطلوبة(2).

1-المبلغ الأقصى للغرامة المالية:

ينص المشرع الجزائري على أنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وإذا كان مرتكب المخالفات لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز 6000.000 دج².

2- الإعفاء من الغرامة أو التخفيض من قيمتها:

إن ما يميز قانون المنافسة عن غيره من القوانين هو الإمكانية الممنوحة لمجلس المنافسة لتخفيض العقوبة إذا توفرت شروط معينة تناولتها المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة³، وللمجلس إلى جانب تخفيض العقوبة المقررة صلاحية الإعفاء الكلي منها لصالح المؤسسات المخالفة لقانون المنافسة التي تستوفي الشروط القانونية المطلوبة والسلطة التقديرية في تقرير ذلك تعود لمجلس المنافسة.

1- بلقاسم شهرزاد، سويس ياسمين، قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص

قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 75.

2- أكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، عدد 02، 2015، ص 139.

3- عمارة أميرة إيمان، "تطابق حرية التعاقد في قانون المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر 1، عدد 05، 2018، ص 237.

ثالثا: الإجراءات التحفظية (التدابير الوقائية)

نظم المشرع الجزائري كيفية إتخاذ المجلس لمثل هذه التدابير من خلال نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والتي جاء فيها يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة¹.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

نصت المادة 45 فقرة 03 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر، على مايلي:
 "...ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه...".

كما نصت المادة 49 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 08-12 على ما يلي: "ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.

كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى...".

وعليه يتضح من خلال نص هذه المواد أن نشر قرارات مجلس المنافسة إجباري في النشرة الرسمية للمنافسة إلا أنه يدخل ضمن العقوبات التكميلية في حالة ما إذا تم نشرها كليا أو جزئيا بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى قد تنتشر في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المنشورات المهنية أو المخصصة² نظرا لما يشكله الإعلام من دور ردي

1- ساوس خيرة، مرجع سابق، ص 91.

2- مقدم توفيق، مرجع سابق، ص 237.

وضبطي في نفس الوقت لأنه يهدف إلى تغيير سلوك المؤسسات بشكل فعلي عن طريق إعلام المستهلكين والعملاء والمنافسين بضرورة الإمتثال لأوامر المجلس والعمل على تصحيح الممارسات المقيدة للمنافسة¹.

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة لا يصدر دائما قرارات تقضي بفرض عقوبة فقد يقضي بقرارات أخرى مثل:

- **قرار الحفظ:** يقصد به في القواعد العامة قيام النيابة العامة بوقف المتابعات نظرا لعدم كفاية الأدلة أو لوفاء مرتكب الجريمة غير أنه يمكن أن تستأنف الملاحقات إذا طرأ عنصر جديد وفي مجال المنافسة يؤدي قرار الحفظ إلى وضع حد للمتابعة ويتم بموجبه حفظ القضية بسبب تنازل صاحب الإخطار عن إدعاءاته أو وفاته.
- **قرار إنتفاء وجه الدعوى:** يقصد به الأمر الصادر عن جهة تحقيق لا تترتب بمقتضاه آثار قانونية على الدعوى العمومية المثارة ضد المتهم، ويؤسس هذا القرار إما على عدم كفاية أو إنعدام الأدلة ضد المتهم أو لسبب قانوني².
- **قرار رفض الأخطار:** ويكون ذلك ما إذا تم إخطار المجلس من طرف أحد الأشخاص غير المؤهلة قانونا لذلك، أي إنعدام الصفة في الشخص المختر³.
- **قرار قبول أو رفض التدابير المؤقتة:** تنص المادة 46 من قانون المنافسة على أنه: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، إيجاد تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات

1- بن عمرة سارة و ملكي كنزة، مرجع سابق، ص 107.

2- سارة تريكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 63.

3- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، الشعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 74.

التي تأثرت مصالحها من جراء مدة الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة¹.

• إصدار قرار الفصل في القضية: يكون إصدار الفصل في القضية من طرف مجلس المنافسة² ويكون ذلك في حالتين الحالة الأولى تتمثل في التحقيق التكميلي ويظهر هذا الأخير إذا تبين للمجلس أن العناصر المشكلة لملف القضية لا يسمح له بالإمام بشكل جيد بكل الممارسات والوقائع الواردة في عريضة الأخطار، إما الحالة الثانية فتبرر في إنتظام حكم محكمة قضائية أو إدارية التي قد أخطرت هي أيضا بنفس الوقائع وذلك وفقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³.

ونظرا للجانب الردعي لقرارات مجلس المنافسة خاصة منها الغرامات المالية قد تتضرر الأطراف المعنية بالقرار الصادر ضدها ولهذا فقد منح المشرع للأطراف المعنية إمكانية اللجوء إلى الطعن طبقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، والمعدلة بموجب القانون رقم 08-12⁴ ومن هذه المادة يفهم أنه في حالة إصدار مجلس المنافسة لقرارات أو لعقوبات غير شرعية وغير مطابقة للنظام القانوني الذي يحكمها فإنها تكون محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر بعد إستيفاء كافة الشروط اللازمة.

1- نبيل بن سعادة، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 105.

2- مجلس المنافسة، قرار رقم 200 ق04، صادر يوم 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالأخطار الصادر عن السيد رزوق معمر ضد المؤسسة العمومية لنقل المسافرين بين الجنوب الشرقي-ورقلة(غير منشور).

3- وزان عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2015/06/26، ص 54.

4- أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

يحق لكل شخص معني بالقرار مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر وإلى جانبه
نذكر: الوزير المكلف بالتجارة¹، تم تحديد مواعيد الطعن ضمن نص المادة 63 من الأمر
رقم 03-03، بأجل شهر واحد يسري من تاريخ إستلام القرار²

1- شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية المختلفة في ضبط قواعد المنافسة"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع، "حول آثار التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 08-09.

2- أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

المبحث الثاني

المتابعة القضائية من طرف الهيئات القضائية

إن القضاء بإعتباره حامي المجتمع والحريات العامة، يساهم بشكل أو بآخر في مراقبة المنافسة وحمايتها من كل الممارسات التي من شأنها المساس بها، حيث تتمتع الأجهزة التابعة له بصلاحيات في مجال المنافسة (المطلب الأول)، تخولها إصدار العقوبات اللازمة في حق الأعوان الإقتصاديين المخالفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد الجهات القضائية المختصة

ليس من المبالغة في شيء إذا قلنا أن الجهات القضائية بمختلف أنواعها تساهم في تكريس مبادئ إقتصاد السوق والسهر على حسن تطبيق أحكام القانون الذي ينظمها، وتعدد أنواع الهيئات القضائية يؤدي بالضرورة إلى إختصاص كل فئة منها بنوع معين من المنازعات التي تتوزع على جهات القضاء العادي (الفرع الأول)، وجهات القضاء الإداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إختصاص القضاء العادي

تتميز سلطة مجلس المنافسة بالمحدودية فلا يتمتع هذا الأخير بإختصاص مطلق في مجال المنافسة إذ يعود للقضاء صلاحيات إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً) وتعويض الأضرار الناتجة عنها (ثانياً).

أولاً: الفصل في دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.

يتضمن البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن: "دون الإخلال بأحكام المادتين 08-09 من

هذا الأمر، يبطل كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة 6، 7، 10، 11، 12 أعلاه.

إن البطلان المقصود بموجب هذه المادة يتعلق بكل إتفاق تعاقدية مهما يكن الشكل الذي يتخذه هذا الإتفاق بشرط أن يكون متعلق بالإتفاقيات مقيدة للمنافسة أو التعسف في وضعية الهيمنة أو الوضعية التبعية الإقتصادية أو البيع بأسعار مخفضة تعسفيا أو العقود الإستثنائية¹.

ونلاحظ أيضا أن المشرع لم يحدد الهيئات القضائية المختصة بتقرير هذا البطلان، فيفهم منه ضمنا أن الإختصاص بإبطال هذه الممارسات يعود إلى جميع المحاكم القضائية المدنية منها والتجارية².

إلا أنه حتى يصدر حكم بالبطلان يشترط أن يصدر قرار عن مجلس المنافسة يقرر بوجود ممارسة مقيدة للمنافسة بعد مراعاة أحكام المادتين 08 و 09 من الأمر رقم 03-03 اللتان تنصان على الإستثناءات الواردة على الإتفاقيات المحظورة والتعسف في وضعية الهيمنة³.

أما أصحاب الحق في تحريك هذه الدعوى فتتنص المادة 01/102 من القانون المدني: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة"⁴.

1- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ...، مرجع سابق، ص 377.

2- شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 30، العدد 01، 01، الجزائر، 2019، ص 09

3- فرحات عباس و هياش عمران و مداح عبد الباسط، "الممارسات لمقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 04، 2017، ص 07.

4- أنظر المادة 01/102 من القانون المدني، سالف الذكر.

ثانياً: الفصل في دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من الممارسات المقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

يلاحظ من نص المادة أنه يمكن لأي طرف تضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام المحاكم المدنية والتجارية لأن مجلس المنافسة لا يحكم بالتعويض وإنما الإختصاص للهيئات القضائية¹.

قد يكون صاحب الدعوى أحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة، أو كل شخص متضرر سواء مؤسسة منافسة، المستهلك، منظمات مهنية ونقابية، أو جمعيات حماية المستهلك². تحمل دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة خصائص الدعوى التقصيرية في القانون المدني، فتفترض إثبات الممارسات الخاطئة والضرر والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ³.

الفرع الثاني

إختصاص القضاء الإداري

على الرغم من التوجه نحو محاولة توحيد الإجتهااد القضائي المتعلق بقانون المنافسة تحت رقابة هيئة قضائية عادية إلا أن الإختصاص الطبيعي للقاضي الإداري في المنازعات المتعلقة بأشخاص القانون العام في قانون المنافسة لا مفر منه⁴، ما ينتج عنه تدخل القاضي

1- أحمد بن حليمة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 60.

2- حداد حنيقة، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة...، مرجع سابق، ص 49.

3- عيساوي سمير ومومن فطيمة، جرائم المنافسة والأسعار، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 147.

4- قردوح ليندة، "إختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، العدد 6، 2019، ص 23.

الإداري في مجال المنافسة (أولاً)، كقاضي إستعجالي كذلك (ثانياً).

أولاً: تدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة

يقوم القاضي الإداري بتدخل في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا من أجل ضمان إحترام القوانين والتنظيمات ذات الطابع العام، فإن الدعوى التي ينظر فيها القاضي الإداري تنشأ في إطار المنافسة هي دعوى الإلغاء ودعوى التعويض كما يتدخل القاضي الإداري في مجال الصفقات العمومية¹.

يمكن القول عن دعوى الإلغاء الدعوى القضائية قصد مخاصمة قرار إداري حامل في طبيته لعيب أو مخالفا لقاعدة قانونية².

بمعنى أنها دعوى موضوعية لمخاصمة القرار الإداري لعدم مشروعيتها³، وحتى يتمكن القاضي الإداري من النظر في المطعون المرفوعة إليه يجب أن تكون دعوى الإلغاء مستوفية للشروط القانونية من شرط القرار الإداري المطعون فيه، تظلم إداري مسبق وميعاد قانوني وإتباع الإجراءات القانونية المطلوبة⁴.

فإن الحكم بإلغاء المقررات المتعلقة بالإقصاء غير المشروع من المنافسة يصطدم في غالب الأحيان -عملياً- بإستقلالية العقد الذي يكون قد نشأ قبل صدور هذا الحكم، مما يجعل عملية إبرام الصفقة محصنة ضد عواقب ما شابها من عيوب عند إبرامها، وبالتالي فإنه لا يبقى أمام المتنافس المتضرر -والواقع يثبت ذلك- من الإقصاء غير المشروع سوى المطالبة بالتعويض أما القضاء الشامل، والذي لم تحدد بعد في كنفه معالم الحماية اللازمة الناجعة لممارسة حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية⁵.

1- بن خمة جمال، مرجع سابق، ص 228.

2- حداد حنيفة، مرجع سابق، ص 85.

3- قابة سورية، مرجع سابق، ص 397.

4- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 171.

5- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص 450.

ثانياً: إختصاص القاضي الإداري الاستعجالي

أخضع المشرع الجزائري الفصل في القضاء الإستعجالي الإداري بموجب المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى نفس التشكيلة المختصة بالبت في الموضوع دون المساس بأصل الحق فالدعوى الإستعجالية الإدارية تتفق مع دعوى الإستعجالية العادية في الخصائص والمبادئ الأساسية حيث تهدف إلى دفع الضرر دون المساس بأصل الحق¹.

يتدخل القاضي الإستعجالي في المواد الإدارية وهذا بعد التأكد من توافر شروط أساسية، يتمتع القاضي الإستعجالي عموماً بسلطات متميزة مقارنة بتلك التي يملكها القاضي الإداري العادي ويتعلق الأمر خاصة بوقف تنفيذ القرار القابل للإنفصال، سلطة توجيه الأوامر، سلطة فرض وتوقيع الغرامات ضد الإدارة العامة، سلطة الأمر بالإمتثال لإلتزامات الإشهار والمنافسة، سلطة توقيع الغرامات التهديدية، سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة².

يعتبر القضاء الإستعجالي مسلكاً قضائياً مخصوصاً لتوفير حماية مؤقتة وسريعة للمراكز الحقوقية في مواجهة ما يهددها من آثار وخيمة مرشحة للتفاقم، بسبب مرور الوقت إلى حد يخشى معه إستدراك الحالة وإرجاعها إلى ما كانت عليه قبل حدوث النزاع، فهو يختلف عن مسالك قضاء الموضوع بالنظر إلى الطابع الإستثنائي المميز لإجراءات الطلبات الإستعجالية المتمثل أساساً في كونها فورية ومشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون³.

المطلب الثاني

العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية

إن قانون الممارسات المقيدة للمنافسة لا يرمي إلى حماية الصالح العام الاقتصادي فحسب، بل يرمي أيضاً إلى حماية المصالح الخاصة للمؤسسات وغيرها من الأشخاص التي

1- زواوي عباس، "الدعوى الاستعجالية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم

الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 31، 2013، ص 214.

2- تيورسي محمد، مرجع سابق، ص ص 454-455.

3- مرجع نفسه، ص 453.

يمكن أن تتضرر من جراء ارتكاب هذه الممارسات فبالإضافة إلى الإجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه أوامر وتسليط عقوبات مالية ضد الممارسات المنافسة للمنافسة الواردة للمواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك حفاظا على النظام العام الاقتصادي.

فإن الهيئات القضائية تكون هي الأخرى المختصة في تسليط عقوبات مدنية (الفرع الأول)، وأخرى الجزائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

العقوبات المدنية

تتمثل الصلاحيات التي منحها المشرع للجهات القضائية في مواجهة المؤسسات المخالفة لقانون المنافسة في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا) تعويض الأضرار المترتبة عنها (ثانيا)

أولا: إبطال ممارسات العون الاقتصادي المقيدة للممارسة

يتضمن الردع المدني للممارسات المقيدة للمنافسة بصفة عامة بطلان هذه الأخيرة ولذلك تشكل عقوبة البطلان همزة وصل بين قانون المنافسة والقانون العام، فهي تكتسي طابعا ضروريا والمتمثل في تجنب كل تصرف من شأنه المساس بالمصلحة العامة، وبالتالي يظهر البطلان كعقوبة السلوك الإجرامي المخالف للنظام العام ويتميز البطلان عن باقي العقوبات من خلال طابعه من جهة (1)، وأثاره (2) من جهة أخرى¹.

1. طابع عقوبة البطلان:

تطرق المشرع الجزائري إلى عقوبة البطلان في المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا

1- لاكملي نادية، مرجع سابق، ص 145.

الأمر يبطل كل التزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه¹.

ويعد البطلان المعاقب يخرق قاعدة من قواعد المنافسة والمتعلقة بالنظام العام بطلانا مطلقا وبالتالي يمكن لكل الأشخاص ذوي مصلحة مشروعة طلب البطلان وقد يتعلق الأمر بأحد الأطراف الممارسة أو الغير²، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 102 فقرة 1 من القانون المدني إذ تنص على أنه: "إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة".

2. آثار البطلان:

لم تبين النصوص مدى تطبيق البطلان ولذلك يجب على قاضي الموضوع تبيان حدود البطلان مستندا في ذلك على سلطته التقديرية.

يؤدي بطلان البند في القانون العام إلى بطلان الإتفاق كله في حالة ما إذا كان يشكل هذا البند السبب الرئيسي لإبرام الإتفاق وبالتالي يمكن أن يكون الإتفاق بأكمله باطلا في جزء منه وصحي في الجزء الآخر فيستبعد في هذه الحالة الشق الباطل ويبقى الإتفاق قائما بإعتباره إتفاقا مستقلا³.

3. وأخيرا تجدر الملاحظة إلى عدم تحديد قانون المنافسة لمدة التقادم في دعوى البطلان لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة، التي تحدد مدة التقادم بـ 15 سنة ابتداء من إبرام الإتفاق⁴.

1- جواد عفاف، مرجع سابق، ص 310.

2- لاكللي نادية، مرجع سابق، ص 145.

3- لاكللي نادية، العقوبات الردعية للممارسات...، مرجع سابق، ص 146.

4- محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، مرجع سابق ص 50.

ثانياً: إلتزام العون الإقتصادي بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

نص المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للتشريع المعمول به".

يتضح من هذه المادة أنه يجوز المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالشخص طبيعياً كان أو معنوياً ولم ينص قانون المنافسة على الجهة المختصة بهذه الدعوى¹.

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض وبالتالي يمكن لكل ذي مصلحة رفع دعوى التعويض وقد يتعلق الأمر بالمتنافسين أو بالمستهلكين" ومن شروط رفع دعوى التعويض إرتكاب العون الإقتصادي لخطأ(1)، تسبب في إلحاق ضرر بالغير(2)، شريطة أن تربط بين الخطأ والضرر علاقة سببية(3).

1- الخطأ:

تتشرط مساءلة العون الإقتصادي أن يرتكب خطأ والذي يتمثل في إرتكاب إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، لذا يكفي على المدعي أي طالب التعويض إثبات وجود تلك الممارسة².

1- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص 174

2- شيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة...، مرجع سابق، ص 13.

فأول شرط لمسألة العون الاقتصادي مدنيا هو أن يرتكب خطأ سواء تمثل ذلك في إتفاق مناف للمنافسة أو تعسف في الهيمنة أو ممارسة أسعار منخفضة تعسفيا فهذه التصرفات كلها تعتبر أخطاء مدنية موجبة للتعويض متى سببت ضررا للغير.

2-الضرر:

يتمثل في الشرط الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، بالتالي لقيام دعوى التعويض فلا يكفي وقوع الخطأ¹ يتمثل هذا الضرر في إعاقة السوق وعرقلته مما يؤدي إلى الإخلال بقانون العرض والطلب².

وبالتالي لقيام دعوى التعويض فلا يكفي وقوع الخطأ فحسب وإنما يجب أن تترتب عليه ضرر حال ومباشر، ويعبر عنه بالضرر التنافسي الذي يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى ألا تتخذ مثلا الأسعار وفقا لقواعد المنافسة الحرة وإنما يكون ذلك بشكل مفتعل وبعيدا عن تلك القواعد.³

3-العلاقة السببية:

لا يكفي إثبات الضحية الضرر اللاحق بها من جراء السلوك المقيد للمنافسة فحسب، وإنما يجب كذلك إثبات العلاقة المباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر الناتج عنه، فباجتماعها يثبت الحق للضحية في التعويض الذي يتولى القاضي تقديره⁴.

ذلك أنه يجب أن يربط بين الخطأ والضرر علاقة سببية حتى تكتمل شروط للمسؤولية المدنية شروطها، بمعنى أن الضرر يجب أن يكون نتيجة مباشرة للخطأ، إلا إذا كان السبب أجنبي كالقوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير⁵.

1- لاكلي نادية، العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري...، مرجع سابق، ص 148.

2- أحمد بن حليلة، مرجع سابق، ص 61.

3- فتحي وردية، دور القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول، أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر

سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص 9، من 1 إلى 17.

4- لاكلي نادية، مرجع سابق، ص 148.

5- قابة صورية، مرجع سابق، ص 148.

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية

ترتيب المسؤولية الجزائية عن الممارسات المقيدة للمنافسة مسألة تطورت بين الأمر رقم 95-06 (أولا)، والأمر رقم 03-03 (ثانيا).

أولا: المساءلة الجزائية للعون الإقتصادي في ظل الأمر رقم 95-06:

أعطى المشرع الطابع الجنائي للممارسات المقيدة للمنافسة وخول للقضاء الجزائي إختصاص الفصل في القضايا المرفوعة إليه وتوقيع عقوبات جزائية سالبة للحرية وأخرى عقوبات مالية ضد كل عون إقتصادي ثبت بأنه ارتكب تلك المخالفة الممنوعة¹.

إذ كانت المادة 15 منه تنص على أنه "يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر...."

ثانيا: المساءلة الجزائية للعون الإقتصادي في ظل الأمر رقم 03-03:

بعد أن كانت المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية صاحبة الاختصاص في تطبيق قانون المنافسة تغير الوضع بصدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إذ بإزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة لم يعد لهذه المحاكم أي إختصاص². وبالتالي أبقى المشرع فقط على الغرامات المالية التي يتولى مجلس المنافسة تطبيقها ولم يعد هنالك ما يستدعي الإحالة على وكيل الجمهورية إلا عندما يقرر مجلس المنافسة عدم الاختصاص وهو ما يدعى بإنسحاب القاضي الجنائي من قانون المنافسة³.

1- بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 369.

2- بلاش روضة، منع الممارسات الاحتكارية في القانون الجزائري بين التجارة التقليدية والالكترونية، مذكرة لنيل شهادة

الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 111

3- مرجع نفسه.

خاتمة

لضمان إستمرارية المنافسة الحرة بين المؤسسات المتنافسة وجب على المشرع أن يضع ضوابط وأسس يعتمد عليها في ضبط السوق وتنظيم المنافسة وضمان ديمومتها، إلا أن السماح للمؤسسات الإقتصادية بممارسة أنشطتها التجارية بحرية تامة وتضارب مصالح المؤسسات المتنافسة فيما بينها قد يدفع ببعض المؤسسات الإقتصادية إلى القيام بممارسات من شأنها أن تؤدي إلى تقييد المنافسة وإقصاء المنافسين من السوق، لذلك عمد المشرع إلى حظر الممارسات التي قد تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة إلا أن المشرع قد أورد عدة إستثناءات على هذا الحظر إذا نتج عنها فوائد تعود على المصلحة العامة ومن هذه الممارسات.

يلاحظ من خلال دراسة النطاق الموضوعي للمسؤولية الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تتعدد أشكال الممارسات المحظورة، والتي تتطور وتنتشر بشكل مستمر نتيجة زيادة الأسواق واتساعها على الصعيد الداخلي والخارجي.

توصلنا من خلال النصوص القانونية المنظمة للمنافسة أن الممارسات المقيدة للمنافسة تشمل كل التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها الأعوان الإقتصاديين داخل السوق من أجل تحقيق أرباح طائلة في وقت معين حيث تتمثل هذه الممارسات في الاتفاقات المحظورة، الممارسات التعسفية، والعقود الإستثنائية.

يعد مبدأ حرية المنافسة من المقاصد الأساسية لقانون المنافسة ولذلك حرص المشرع الجزائري على تحديد جميع الممارسات المقيدة للمنافسة التي من شأنها المساس بحرية المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين كما أنشأ المشرع هيئة مستقلة تسعى إلى تنظيم السوق من خلال مكافحة هذه الممارسات المحظورة وتوقيع العقوبات الردعية على مرتكبيها.

حيث تصدر الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة المتابعة الإدارية للمؤسسات المخالفة باعتبارها الوسيلة المعتمدة قانونا لقمع هذه الممارسات بفضل إستحدث المشرع الجزائري لهيئة إدارية متخصصة في تنظيم السوق ومراقبتها والمتمثلة في مجلس المنافسة.

يعد مجلس المنافسة السلطة الإدارية المستقلة المختصة قانونا بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة وتسييل العقوبات الإدارية عليهم، ويأتي إختصاصه في مجال المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب إختصاص الهيئات القضائية والإدارية بتسييل الجزاءات القانونية اللازمة في مواجهة المؤسسات التي ثبتت مسؤوليتها في الإخلال بالمنافسة.

ومن الملاحظات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة:

- التأكيد على إهتمام المشرع الجزائري وإدراكه لأهمية ضبط المنافسة من خلال وضع سلطة مستقلة تتمتع بكامل الصلاحيات لمراقبة المنافسة.
- حماية المنافسة وإنصافا للطرف الضعيف في السوق تدخل القانون بقوته الملزمة بحظر كل أشكال الممارسات المقيدة للمنافسة والتي من شأنها عرقلتها وإعاقتها، حيث فرض القانون جزاءات إدارية ومالية على مرتكبي المخالفات مع إستبعاده تطبيق العقوبات الجزائية عليهم.
- تعدد الآليات والأساليب التي تؤدي إلى تقييد المنافسة إلا أن هدفها واحد يتمثل في إحتكار السوق من خلال إمتصاص مجمل الطلب على السلع والخدمات ما يؤثر سلبا على جودتها، مما يؤدي إلى الأضرار بالنشاط الإقتصادي والمنافسين وهذا ما يعود سلبا على المستهلكين.

- يبقى توجه المشرع القاضي بحماية المنافسة تشوبه بعض النقائص نذكر منها:
- رغم التعديلات التي مر بها قانون المنافسة لا تحمل أي جديد بخصوص تحديد مسؤولية مجلس المنافسة.
- تأخر صدور العديد من التنظيمات التي تساعد السلطات المختصة في مجال المنافسة على القيام بدورها على أكمل وجه رغم النص عليها ضمن القانون المتعلق بالمنافسة.
- تردد المشرع الجزائري في عدم توضيح سلطة مجلس قضاء الجزائر باعتباره الفاصل في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، رغم أن المسألة تعتبر من المسائل الجوهرية.

ومن الإقتراحات التي يمكن إقتراحها حول موضوع بحثنا:

- منح الأهمية الكبيرة لمجلس المنافسة وتزويده بالوسائل المادية اللازمة التي تساهم في تفعيل تدخله في مجال المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.
- ضرورة تكوين القضاة في مجال المنافسة عن طريق التدريب المستمر الذي يجهلهم على قدر الكفاءة للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.
- إنشاء جهاز قضائي متخصص يهتم بقضايا المنافسة مثل محكمة مختصة بقضايا المنافسة، وتشريع قانون جنائي للمنافسة.
- العمل على إيجاد آلية فعالة للإهتمام بتدريب الخبراء الإقتصاديين والعاملين بمجلس المنافسة وإطلاعهم على أهم القوانين الإقتصادية على المستويين المحلي والدولي.
- توفير وسائل التحقيق الكافية والفعالة التي تسمح بالحصول على الأدلة الضرورية بسرعة وتطبيق العقوبات الردعية.
- القيام بحملات إعلامية وعقد أيام دراسية وندوات لتوعية المتعاملين الإقتصاديين بضرورة إستشارتهم لمجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة وتعريفهم بمهام المجلس والمزايا المترتبة عنها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 2- **بن وطاس إيمان**، مسؤولية العون الإقتصادي، في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 3- **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 4- **شرواط حسين**، شرح قانون المنافسة، على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 ووفقاً لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 5- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، المجلد الأول، لبنان، 1998.
- 6- **كتو محمد الشريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون رقم 02-04، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 7- **محمد صبري السعدي**، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار الهدى، الجزائر، 1992.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- **بخمة جمال**، الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- 2- **بدوي عبد الجليل**، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في ق.ج، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

3- **بن يسعد عنذراء**، سلطة مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقات المقيدة للمنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

4- **بوحلايس إلهام**، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.

5- **جلال مسعد محتوت**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- **جواد عفاف**، حماية المنافسة من الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص المنافسة والإستهلاك، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2008.

7- **حسان سيبي**، مسؤولية المؤسسة الإقتصادية عن الممارسات المحظورة في قانون المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.

8- **طالب محمد كريم**، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

9- **قابة صورية**، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 01، الجزائر، 2017.

10- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه دولة في قانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

11- **مخاضة أمنة**، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017.

12- **مختور دليلة**، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- **المذكرات الجامعية:**

• **مذكرات الماجستير:**

1- **بن عبد الله صبرينة**، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

2- **بوحلايس إلهام**، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، منتوري، 2005.

3- **سحوت جهيد**، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة، بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

4- **سميحة علال**، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.

5- **شفار نبية**، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقة الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

6- **فوسم غالية**، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوردوا، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

7- **كحال سلمي**، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009.

8- **لحراري شالح ويزة**، حماية مستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- **متيش نوال**، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة 01، الجزائر، 2014.

10- **مقدم توفيق**، علاج الممارسات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية هيمنة في مجال الإتصال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

11- **ناصر نبيل**، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

12- **نبيل بن سعادة**، مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

13- **نصيرة قيراطي**، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2016.

• **مذكرات الماستر:**

- 1- **أحمد بن حليلة**، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 2- **بلقاسم شهرزاد**، **سويس ياسمين**، قانون المنافسة وضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- 3- **بن براهيم مليكة**، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، الشعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 4- **بن جلول محمد برجى**، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 5- **بن عمارة سارة**، **مالكي كنزة**، حماية النظام العام التنافسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نظام (م د)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 6- **حداد حنيفة**، تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- 7- **زعموم حفيظة**، **طالع كاتية**، حماية السوق في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

8- سارة تربكي، الممارسات المقيدة للمنافسة والآثار المترتبة عنها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

9- شيفاوة دليلة، وطماش سميرة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، بويرة، 2018.

10- صياد محمد الخامس، عبد المجيد عبيدي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الإقتصادي، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة قصدي مباح، ورقلة، 2019.

11- ضيف الله أسامة، لحواسة صبري، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

12- طلاش روضة، منع الممارسات الاحتكارية في القانون الجزائري بين التجارة التقليدية والالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

13- عبد الكريم خصير، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

14- عدوي نادية، الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014.

15- عيساوي سمير، مومن فطيمة، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

16- قابس آنية، حظر أو عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

17- وازن عبد العزيز، بن علي رشيد، نظام المتابعة أمام المجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون العام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

3- المقالات:

1-أكلي نادية، " العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، عدد 02، 2015، ص. ص 139-151.

2-بلخري حنان، "التعسف في تخفيض الأسعار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2016، ص. ص 472-488.

3-بن عبد القادر زهرة، "حماية مبدأ المنافسة من التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة في سوق"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الشريعة والإقتصاد، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم إسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص. ص 31-58.

4-بن لشهب أسماء، "مجلس المنافسة كآلية لترقية وحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، عدد 01، 2016، ص. ص 90-106

- 5-زقاري أمال، "العقود والأعمال الاستثنائية المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات والنظم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مرسلبي عبد الله، تيبازة، عدد 01، 2017، ص. ص 277-298
- 6-زواوي عباس، "الدعوى الاستعجالية في ظل القانون 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 30، 2013، ص. ص 211-220.
- 7-ساوس خيرة، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، عدد 02، 2016، ص. ص 70-97.
- 8-شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، الجزائر المجلد 30، العدد 01، 2019، ص. ص 8-15.
- 9-صافة خيرة، "دور مجلس المنافسة في ردع مخالفات قانون المنافسة"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص. ص 289-311.
- 10- عمارة أميرة إيمان، "تطابق حرية التعاقد في قانون المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، عدد 05، 2018، ص. ص 14-88.
- 11- فرحات عباس، هباش عمران، مداح عبد الباسط، "الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، عدد 04، 2017، ص. ص 1-9.

12- قرناش جمال، أي دور مجلس المنافسة في حماية وترقية المنافسة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة شلف، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، 2020، ص. 490-506

13- لاكلي نادية، "إجراءات التحقيق في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد لدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 07، العدد 06، 2018، ص. 340-359.

14- لعور بدرة، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 10، 2010، ص. 358-373.

15- ليندة قردوح، "إختصاص القاضي الإداري بتطبيق قانون المنافسة على الأشخاص المعنوية العامة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، العدد 6، 2019، ص. 23-38.

16- مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص. 226-244.

4- المداخلات

1- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج.

2- شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية المختلفة في ضبط قواعد المنافسة"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع، "حول آثار التحولات الإقتصادية على تفعيل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- عثمانى علي، "دور القضاء العادي في حماية وترقية مبدأ المنافسة في الجزائر"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول: "أثر التحولات الإقتصادية

على تفعيل قواعد المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص ص 1-14.

4-فتحي وردية، "دور القضاء العادي في تطبيق قانون المنافسة"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع حول، أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص ص 1-17.

5-مخائشة أمينة، "الضبط القانوني للممارسات المقيدة للمنافسة بين حظر والإباحة"، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني التاسع: حول "أثر التحولات الاقتصادية على تفعيل قواعد قانون المنافسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2015، ص ص 1-21.

5- النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، مصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، معدل ومتم بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

- 1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 2-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- 3- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 22 فبراير 1995 (ملغى).
- 4-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.
- 5-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.
- 6- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

ب-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 21 يونيو 2006.

6- المحاضرات

1. **خلف الله كريمة**، دروس في مقياس قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016،

7- قرارات مجلس المنافسة

1-مجلس المنافسة، قرار رقم 200 ق04، صادر يوم 19 نوفمبر 2000، يتعلق بالأخطار الصادر عن السيد رزوق معمر ضد المؤسسة العمومية لنقل المسافرين بين الجنوب الشرقي-ورقلة(غير منشور).

2-قرار مجلس المنافسة، رقم 2018/07، صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2018، الجمعية الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك "APOCE" ضد إتصالات الجزائر "Algérie Télécom"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 18، ص ص 6-14؛ www.conseil-concurrence.dz

3-قرار مجلس المنافسة، رقم 2019/01، صادر بتاريخ 15 أبريل 2019، الإتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين "UAR" ضد شركة "VFS Global Services"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 20، ص ص 6-12؛ www.conseil-concurrence.dz

4-قرار مجلس المنافسة، رقم 2020/04، صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2020، شركة "أبتيموم تيليكوم جازي" ضد شركة "موبيليس"، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 23، ص ص 20-30؛ www.conseil-concurrence.dz

A. ARTICLE

- **BARKAT Djohra, AISSAOUI Azedine**, « La régulation des marchés publics par le conseil de la concurrence », Les Annales de l'université d'alger 1, Volume 36, n 1, pp. 19-43.
- **LAKLI Nadia**, « L'application du droit des ententes aux contrats de distribution exclusive », Revue de droit et société, n 3, 2014, pp.1-15.
- **TOUATI Ghiles**, « Abus de domination et fixation des prix : prix excessifs et prix prédateur », Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, Volume 17, n 1, 2022, pp. 997-1011.
- **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », Revue critique de droit et sciences politiques, Volume 7, n 1, pp. 6-51.

B. LOIS :

- Loi n°2001-420 du 15 Mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, JORF N° 113 du 16 Mai 2001, modifier et complétée ; www.legifrance.gouv.fr

01.....	مقدمة.....
03.....	الفصل الأول: نطاق المسؤولية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
04.....	المبحث الأول: الممارسات المحظورة حظر نسبي.....
04.....	المطلب الأول: الإتفاقات المحظورة.....
05.....	الفرع الأول: تعريف الإتفاقات المحظورة.....
05.....	أولاً: التعريف التشريعي.....
06.....	ثانياً: التعريف الفقهي.....
07.....	الفرع الثاني: شروط الإتفاقات المحظورة.....
08.....	أولاً: وجود إتفاق.....
09.....	ثانياً: تقييد الإتفاق للمنافسة.....
11.....	المطلب الثاني: استغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية.....
11.....	الفرع الأول: تواجد المؤسسة في وضعية هيمنة إقتصادية.....
12.....	أولاً: تعريف الهيمنة الاقتصادية.....
12.....	ثانياً: معايير الهيمنة الاقتصادية.....
15.....	الفرع الثاني: الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الإقتصادية.....
15.....	أولاً: تعريف التعسف في وضعية الهيمنة.....
16.....	ثانياً: أشكال التعسف في الهيمنة.....
18.....	ثالثاً: شرط تقييد المنافسة.....
20.....	المبحث الثاني: الممارسات المحظورة حظر مطلق.....
20.....	المطلب الأول: الممارسات التعسفية.....
21.....	الفرع الأول: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....
21.....	أولاً: وجود المؤسسة الإقتصادية في وضعية تبعية.....

- 24.....ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية.
- 26.....الفرع الثاني: ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا.
- 27.....أولاً: تعريف البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.
- 28.....ثانيا: شروط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.
- 32.....المطلب الثاني: الممارسات الاستثنائية.
- 33.....الفرع الأول: تعريف العقود الإستثنائية.
- 34.....الفرع الثاني: شروط حظر العقود الاستثنائية.
- 34.....أولاً: وجود عمل أو عقد.....
- 35.....ثانيا: إستثناء المؤسسة بممارسة النشاطات.....
- 35.....ثالثاً: تقييد المنافسة.....
- 37.....الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة..
- 38.....المبحث الأول: المتابعة الإدارية من طرف مجلس المنافسة.....
- 38.....المطلب الأول: النظام القانوني لمجلس المنافسة.....
- 38.....الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة.....
- 38.....أولاً: تعريفه.....
- 39.....ثانياً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....
- 41.....ثالثاً: تشكيلة مجلس المنافسة.....
- 42.....الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.....
- 42.....أولاً: إجراءات الإخطار.....
- 45.....ثانيا: إجراءات التحقيق.....
- 48.....المطلب الثاني: الجزاءات المقررة من طرف مجلس المنافسة.....
- 48.....الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....
- 48.....أولاً: الأوامر.....

49.....	ثانيا: الغرامة المالية.....
51.....	ثالثا: الإجراءات التحفظية(التدابير الوقائية).....
51.....	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....
55.....	المبحث الثاني: المتابعة القضائية من طرف الهيئات القضائية.....
55.....	المطلب الأول: تحديد الجهات القضائية المختصة.....
55.....	الفرع الأول: إختصاص القضاء العادي.....
55.....	أولا: الفصل في دعوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.....
57.....	ثانيا: الفصل في دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
57.....	الفرع الثاني: إختصاص القضاء الإداري.....
58.....	أولا: تدخل القاضي الإداري في مجال المنافسة.....
59.....	ثانيا: إختصاص القاضي الإداري الاستعجالي.....
59.....	المطلب الثاني: العقوبات الصادرة عن الجهات القضائية.....
60.....	الفرع الأول: العقوبات المدنية.....
60.....	أولا: إبطال ممارسات العون الإقتصادي المقيدة للممارسة.....
	ثانيا: إلتزام العون الإقتصادي بالتعويض عن الأضرار المترتبة
62.....	عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....
64.....	الفرع الثاني: العقوبات الجزائية.....
64.....	أولا: المساءلة الجزائية للعون الإقتصادي في ظل الأمر رقم 95-06.....
64.....	ثانيا: المساءلة الجزائية للعون الإقتصادي في ظل الأمر رقم 03-03.....
66.....	خاتمة.....
69.....	قائمة المراجع.....
81.....	الفهرس.....

المخلص:

حظر المشرع الجزائري بعض الممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد المنافسة وعرقلتها بموجب المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تتمثل في الاتفاقات المقيدة للمنافسة والممارسات التعسفية- التعسف في وضعية الهيمنة الإقتصادية، التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية، ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفا- العقود الاستثنائية.

يترتب على إخلال الأعوان الإقتصاديين بالقواعد القاضي بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة قيام مسؤوليتهم القانونية عن الممارسات المرتكبة، وحرصا من المشرع على تفعيل المنافسة الحرة قام باستحداث آليات مؤسساتية تتكفل بحماية المنافسة الحرة حيث أنشأ في هذا الصدد مجلس المنافسة باعتباره هيئة الضبط في مجال المنافسة وله صلاحية التدخل في مجالات متعددة حسب المواد من 6 إلى 12 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة؛ الممارسات المقيدة للمنافسة؛ العون الاقتصادي؛ التعسف؛ الهيمنة الإقتصادية؛ التبعية الإقتصادية؛ الآثار؛ مجلس المنافسة؛ العقوبات؛ القضاء الإداري